جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإعتداء على الأصول بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

- حمزاوي نسيمة
- مزيان فاطمة

- تحت إشراف:

د/ عثماني حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ ربيع زهية	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ عثماني حسين	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ غجاتي فؤاد	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء "الآية 23"

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تدرك الغايات و بعونه تذلل الصعوبات و بتوفيقه تحقق الأمنيات.

شكري الجزيل موصول إلى كل من ساندني في هذه المسيرة سواءا بدعوة أو كلمة أو جميل أثر قريبا أو صديقا.

كما أتوجه بالتقدير و الثناء للأستاذ و المؤطر عثماني لما أدى و أسدى في كل حرف كتب في المذكرة و معه طبعا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة فطبتم و طاب ممشاكم و تبوأتم من الجنة منزلا

حللتم أهلا و نزلتم سهلا جميعا.

إهداء

و آخر دعواهم الحمد لله رب العالمين

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين بدعواتهما في كل خطوة

و الأخ العضد الثابت عند إستنادي في كل عثرة

و كل قريب أو صديق شجعني بلفتة أو كلمة عند كل محطة

نسيمة

اهداء

إلى روحَي الطهر والوفاء، إلى من كانا لي الدنيا وما فيها،

إلى والديَّ الغاليين رحمهما الله وطيَّب ثراهما، اللذين رحلا عن الدنيا وتركا في قلبي حسرةً لا تُطفأ، لكن دعاءهما وأثرهما ما زالا معي في كل خطوة.

أُهديكما هذا العمل المتواضع، سائلاً الله العلي القدير أن يجعله صدقةً جاريةً في ميزان حسناتكما، وأن يرفع به درجاتكما في جنات النعيم، وأن يجمعني بكما في الفردوس الأعلى كما جمعني بكما في الدنيا على البر والإحسان.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى إخوتي وأخواتي، حفظكم الله ورعاكم.

وإلى أستاذي المشرف، الحاصل على صبره وتوجيهه.

فاطمة

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري .

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج.ر: الجريدة الرسمية .

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ط: طبعة .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.ط: دون طبعة .

د.ت: دون تاريخ النشر.

مقدمة

إن الأسرة لتُمثل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي النواة التي ينبثق منها جيل المستقبل، كما أنها الوعاء الذي تترعرع فيه القيم والمبادئ والأخلاق. ومنذ فجر التاريخ، حظيت العلاقة بين الأصول (الآباء والأمهات والأجداد) والفروع (الأبناء والأحفاد) باهتمام بالغ من جميع الشرائع والأنظمة، باعتبارها العلاقة الأقدس والأكثر تأثيراً في استقرار المجتمع أو انهياره. فلقد كرم الإسلام الإنسان ورفع قدره، وجعل صلة الرحم وبر الوالدين من أعظم القربات، بل قرن الإحسان إليهما بالعبادة والتوحيد، فقال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾ [الإسراء: 23] إن هذه الآية لم تأت عبثاً، بل أرست مبدأً عظيماً مفاده أن شكر الله تعالى يبدأ بشكر الوالدين، وأن طاعتهما من تمام طاعة الخالق.

فإن عقوق الوالدين والإعتداء عليهما سواء كان هذا الإعتداء معنوياً بالسب والشتم والإهمال، أو مادياً بالضرب والجرح، أو حتى بالعدوان على أقدس حق وهو حق الحياة، يُعد من كبائر الذنوب التي توعد الله فاعلها بأشد العقاب في الدنيا والآخرة. ومع تطور المجتمعات وتغير الظروف، برزت في العقود الأخيرة ظواهر اجتماعية خطيرة، ألا وهي تزايد حالات الإعتداء على الأصول، الأمر الذي أثار قلق المختصين والأسر على حد سواء. ولم يعد هذا الإعتداء حكراً على المجتمعات الغربية، بل امتد ليشمل مجتمعاتنا العربية والإسلامية، بما فيها المجتمع الجزائري، الذي عُرف عبر تاريخه بقيم التضامن الأسري والإحترام الكبير للوالدين.

هذا التحول الخطير يطرح إشكالية حقيقية أمام المشرع الجزائري الذي يستمد شرعيته من مرجعيات إسلامية راسخة، دستوره ينص على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فهل استطاع المشرع الجزائري بمختلف قوانينه، لاسيما قانون العقوبات، أن يُحقق التوازن المطلوب بين الحد من ظاهرة الإعتداء على الأصول، وبين مراعاة الخصوصيات الأسرية والمرجعية الدينية للمجتمع؟ أم أن هناك فجوة بين النصوص القانونية الوضعية وبين أحكام الفقه الإسلامي في هذا الشأن؟

إن البحث في هذه الإشكالية يستدعي أولاً العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي الغنية بالتفاصيل والمقاصد السامية، ثم قراءة النصوص القانونية الجزائرية، وصولاً إلى بيان مدى تطابقها أو اختلافها. وليس الهدف هنا مجرد المقارنة الجافة، بل السعي إلى تقديم رؤية متكاملة يمكن أن تُسهم في تطوير التشريع الجنائي الجزائري، وتعزيز آليات حماية الأصول، وغرس ثقافة رادعة ضد كل من تسول له نفسه الإساءة إلى من كانوا سبباً في وجوده.

انطلاقاً مما سبق، تتبلور إشكالية هذه المذكرة في التساؤل الرئيسي التالي:

" ما مدى توافق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في مكافحة الإعتداء على الأصول؟"

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، نذكر منها:

- تأتي هذه الدراسة لتسد فراغاً بحثياً مهماً في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبالتحديد في قضية تمس المجتمع من صميمه، ألا وهي حماية الأصول. فهي تسهم في إثراء المكتبة القانونية والفقهية بدراسة حديثة ومقارنة دقيقة، يمكن أن تكون مرجعاً للباحثين والطلاب.
- تكمن أهمية الدراسة في كونها تبحث في ظاهرة اجتماعية مؤرقة، وهي تزايد حالات العنف الأسري الموجّه ضد كبار السن. لذلك، فإن نتائجها وتوصياتها يمكن أن تشكل مادة خصبة للمشرع الجزائري لتعديل وتحسين النصوص القانونية الحالية، وتوفير حماية أشد فاعلية للأصول.
- تسلط الدراسة الضوء على خطورة ظاهرة الاعتداء على الأصول، وتذكّر بمكانتهم العظيمة في الشريعة الإسلامية، مما يساهم في توعية أفراد المجتمع وتحصينهم ضد هذه الظاهرة الدخيلة على قيمنا ومبادئنا. وهي تدعو إلى مراجعة العلاقات الأسرية وتجديد أواصر التكافل والتراحم.

- تهدف الدراسة إلى إظهار مدى تأثر المشرع الجزائري بالفقه الإسلامي، مما يعزز هوية الدولة الجزائرية ويؤكد على أن تشريعاتها لا تنفصل عن جذورها الدينية والثقافية، وهو أمر يخدم الثقة في النظام القانوني الوطني.

حيث تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم تعريفات دقيقة ومفصلة لمختلف صور الإعتداء على الأصول (السب، الشتم، الإهمال، تعريض الخطر، الضرب، الجرح، القتل) كما وردت في الفقه الإسلامي، واستقراء الأحكام المتعلقة بها.
2. تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري والأوامر والتعديلات المكملة له، والتي تتعلق بحماية الأصول، وتفكيك أركان الجرائم والعقوبات المترتبة عليها.
3. إجراء مقارنة منهجية محايدة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مستهدفةً بيان أوجه التوافق والاختلاف في أركان الجرائم، وظروف التخفيف والتشديد، ونظام المتابعة والجزاء.
4. تقديم رؤية نقدية موضوعية لأحكام القانون الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي، وبيان مدى كفايتها في مواجهة الظاهرة، وما إذا كانت بحاجة إلى تطوير أو تعديل.
5. صياغة مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تهدف إلى تطوير التشريع الجزائري وسياساته العمومية للحد من ظاهرة الاعتداء على الأصول، مع اقتراح آليات لتعزيز القيم الأسرية والدينية كوسائل ردع وقائية.

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والوصول إلى نتائج دقيقة، اعتمدنا على منهجية متكاملة تجمع بين منهجين، وهي:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** سيتم استخدام هذا المنهج في عرض وتوصيف النصوص الفقهية والقانونية محل الدراسة، من خلال تفكيكها وتحليل عناصرها وأركانها. كما سيتم

تحليل الظاهرة الاجتماعية موضوع البحث (الاعتداء على الأصول) وصفاً وتحليلاً، من خلال استعراض مظاهرها وأسبابها كما تعكسها النصوص.

2. **المنهج المقارن** :يُعد هذا المنهج عماد هذه المذكرة، حيث سيتم من خلاله المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الجزائري في كل جزئية من جزئيات البحث. هذه المقارنة لن تقتصر على عرض الاختلافات والتشابهات، بل ستتعداه إلى تفسير أسبابها وبيان أثرها.

ويمكن حصر دوافع اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

1. يمثل موضوع حماية الأصول مجالاً خصباً للجمع بين الشريعة والقانون، وإظهار كيف يمكن للتشريع الوضعي أن يستلهم أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهو ما يتوافق مع الهوية الجزائرية.
2. على الرغم من خطورة الظاهرة، إلا أن الدراسات الأكاديمية المتعمقة التي تجمع بين الفقه والقانون في هذا الموضوع بالذات لا تزال غير كافية، مما شكل حافزاً للباحث لسد هذا الفراغ.
3. إن القضايا المتعلقة بالصفح والعفو، وعلاقة القاتل بالمقتول، وتحرير الدعوى العمومية، كلها إشكاليات قانونية دقيقة تثير الجدل بين الفقهاء والقانونيين، مما يجعل البحث فيها ضروريا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، على النحو التالي:

- **الفصل الأول: الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول: الاعتداء على الكيان المعنوي للأصول** :ونتناول فيه "سب وشتم الأصول" كصورة أولى، و"إهمال الأصول وتعريضهم للخطر" كصورة ثانية.
- **المبحث الثاني: الاعتداء على الكيان المادي للأصول** :ونتناول فيه "الضرب والجرح العمدي للأصول" من حيث الأركان والمتابعة والجزاء في النظامين.

- **الفصل الثاني: الاعتداء على الأصول في حق الحياة (قتل الأصول) في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

ويتضمن هذا الفصل مبحثين أيضاً:

- **المبحث الأول: أركان جريمة قتل الأصول** :ونخصصه لدراسة الركن الشرعي/القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي كما ورد في كل من الفقه والقانون.
- **المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة قتل الأصول** :ونقارن فيه بين نظام المتابعة في الشريعة من خلال أولياء الدم، ونظام المتابعة في القانون الجزائري عبر النيابة العامة، ثم نستعرض عقوبتي القصاص والإعدام كأقصى درجات الردع.

ثم نختتم المذكرة بخاتمة نجمل فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ونقدم مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية والفقهية للأصول في المجتمع الجزائري.

الفصل الأول:

الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية و المعنوية للأصول في الفقه و القانون

الفصل الأول:

الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأصول في الفقه

يُعد حق الأصول في السلامة الجسدية والمعنوية من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية قبل أن تكرسها القوانين الوضعية الحديثة. فقد جاء الإسلام ليحرر الإنسان من عبادة الإنسان إلى عبادة الله وحده، وليؤسس علاقات اجتماعية تقوم على التكافل والتراحم، وكان من أبرز هذه العلاقات تلك التي تربط الأبناء بآبائهم وأمهاتهم وأجدادهم. وقد تولى الشرع الحنيف تنظيم هذه العلاقة تنظيماً دقيقاً، فقرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة الله تعالى، وحرم كل صور الإيذاء والاعتداء عليهم، سواء أكان هذا الاعتداء معنوياً بالسب والشتم، أم مادياً بالضرب والجرح، أم بالإهمال وعدم الرعاية.

ويتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل صور الاعتداء على الأصول من حيث السلامة الجسدية والمعنوية في الفقه الإسلامي، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الصور في قانون العقوبات. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الاعتداء على الكيان المعنوي للأصول من خلال سبهم وشتمهم وإهمالهم وتعريضهم للخطر، بينما يخصص المبحث الثاني للاعتداء على الكيان المادي للأصول عبر دراسة الضرب والجرح العمدي وآليات المتابعة والجزاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول:

الاعتداء على الكيان المعنوي للأصول

يتعلق الاعتداء على الكيان المعنوي للأصول بكل ما يمس كرامتهم النفسية والمعنوية، ويؤثر سلباً على حالتهم النفسية والاجتماعية. وقد حظي هذا النوع من الاعتداء باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرته من كبائر الذنوب لما يسببه من أذى نفسي للوالدين والأجداد. وتتمثل أبرز صور الاعتداء المعنوي في سب الأصول وشتمهم، وكذلك إهمالهم وتعريضهم للخطر، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

سب وشتم الأصول

يُعد سب الأصول وشتمهم من أخطر صور الاعتداء المعنوي عليهم، لما يسببه من أذى نفسي بالغ، وخروج عن مبادئ البر والاحترام التي أمر بها الإسلام. وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة بتفصيل، فبين حكم سب الوالدين وشتمهما، وحدد العقوبات الزاجرة عن ذلك، سواء في حق المسلم الذي يسب والديه، أو في حق غيره ممن يسب آباء المسلمين. كما تناول المشرع الجزائري هذه الظاهرة في قانون العقوبات، فنص على عقوبات مشددة لمن يقدم على قذف أو سب الأصول.

وسنتناول في هذا المطلب صورتين من صور الاعتداء المعنوي: سب الأصول في الفرع الأول، وشتم الأصول في الفرع الثاني، مع توضيح حكم كل منهما في الفقه الإسلامي وموقف القانون الجزائري منهما.

الفرع الأول: سب الأصول

أولاً: تعريف السب لغة واصطلاحاً

السب في اللغة: الشتم والطعن في العرض[1]. يقال: سبه يسُبه سَبّاً، أي شتمه ووقع فيه. والاسم: السباب. والسباب: الشتم. وفي المعجم الوسيط: السَّبُّ: الشتم، وقيل هو الكلام القبيح.[2]

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرّفه الفقهاء بأنه "كل قول خبيث يقصد به إيذاء الغار وتحقيره"[3].

وهو يختلف عن القذف الذي يكون باتهام الشخص بالزنا أو اللواط، فالسب أعم من القذف وأشمل، فهو يشمل كل ما يؤذي الغير من أقوال، سواء كانت اتهاماً بارتكاب محرم أو كانت مجرد شتم وطعن في النسب أو العرض أو الدين[4].

ثانياً: حكم سب الأصول في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على حرمة سب الوالدين والأصول، وأنه من كبائر الذنوب الموجبة للوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، وقد استندوا في ذلك إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

أما من القرآن الكريم: فقوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا**

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبّ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص456.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (سبّ)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص432.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج7، ص89.

[4] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج9، ص220.

قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]. فإذا كان النهي عن قول "أف" وهو أدنى مراتب التأفف، فمن باب أولى النهي عن السب والشتم الذي هو أشد وأبلغ في الإيذاء[1].

كما قال تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا}**، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "نهى الله تعالى عن تأفيفهما، وهو أدنى أذى يلحقهما، فكيف بما فوق ذلك من الضرب والشتم وغيره.[2]"

ومن السنة النبوية: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه"[3]. وهذا الحديث يدل على تحريم سب الوالدين مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأنه من أكبر الكبائر.[4]

وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قلنا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين"[5]. والسب والشتم يدخلان في عموم العقوق الذي توعد عليه النبي ﷺ بهذا الوعيد الشديد.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج10، ص223.

[2] المرجع نفسه، ج10، ص224.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (5630)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (90).

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج2، ص92.

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (5625)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (87).

وقد ألحق الفقهاء بسب الوالدين سب الجد والجدة وما فوقهم من الأصول، وذلك قياساً على الوالدين، لأنهم أحق بالإكرام والاحترام[1]. قال الإمام النووي رحمه الله: "لا فرق بين الأب والجد في تحريم السب، بل الجد أحق بالإكرام.[2]"

ثالثاً: الحكمة من تحريم سب الأصول

إن الحكمة من تحريم سب الأصول في الإسلام تتجلى في عدة اعتبارات:

أولاً: أن السب يمس كرامة الأصول وينال من مكانتهم، وهم أولى الناس بالاحترام والتقدير بعد الأنبياء والمرسلين. وقد جعل الله برهم مقروناً بعبادته، فدل ذلك على منزلتهم العالية.[3]

ثانياً: أن السب يؤدي إلى قطع الروابط الأسرية وإثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة في الحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها.[4]

ثالثاً: أن سب الأصول يعد صورة من صور عقوق الوالدين المحرم، والعقوق من كبائر الذنوب كما ورد في الأحاديث النبوية. وقد حذر النبي ﷺ من عقوق الوالدين وجعله من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله.[5]

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، 2000، ج9، ص456.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج7، ص321.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1997، ج6، ص456.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992، ج2، ص78.

[5] سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977، ج3، ص45.

رابعاً: عقوبة سب الأصول في الفقه الإسلامي

لم يرد في الشرع حد مقدر لسب الأصول، وإنما يخضع لعقوبة التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة والظروف المحيطة بها، وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير وحدوده على النحو التالي:

- **الحنفية** :يرون أن التعزير يكون بالحبس أو الضرب أو التوبيخ أو الزجر، على أن لا يزيد الضرب عن تسعة وثلاثين سوطاً، ولا يزيد الحبس عن سنة واحدة، إلا إذا كان الجاني مصراً على الفعل، فحينئذ يجوز زيادة العقوبة.[1]
- **المالكية** :يحددون التعزير بما يراه القاضي مناسباً لردع الجاني وأمثاله، على ألا يصل إلى حد القتل، وألا يزيد على عشرة أسواط في التعزير البسيط، بينما يجوز في التعزير الشديد أن يصل إلى تسعة وثلاثين سوطاً أو الحبس مدة طويلة.[2]
- **الشافعية** :يرون أن التعزير يختلف بحسب الجريمة والجاني، فيجوز للقاضي أن يعاقب بالحبس أو الضرب أو التغريم أو التوبيخ العلني، على ألا يزيد الضرب على تسعة وثلاثين سوطاً في الأظهر عندهم.[3]
- **الحنابلة** :يوسعون سلطة القاضي في تقدير عقوبة التعزير، فيجوز له أن يعاقب بالسجن أو الجلد أو الغرامة المالية، بل يرى بعضهم جواز التعزير بالقتل في الجرائم الكبرى التي تمس أمن المجتمع، ولكن هذا ليس في سب الأصول وإنما في جرائم أخرى كالإفساد في الأرض.[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص92-93.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج4، ص301.

[3] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص325-326.

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص225-226.

وقد استثنى بعض الفقهاء حالة يكون فيها الأب ظالماً لابنه، فإن بعضهم رأى أن الابن له أن يدفع الظلم عن نفسه بأقل ما يمكن من الأقوال، ولكن دون أن يصل إلى السب والشتم المحرمين[1]، قال الإمام ابن تيمية: "ليس للولد أن يعق والديه وإن كانا فاسقين ظالمين، بل يصبر ويحتسب."[2]

خامساً: موقف القانون الجزائري من سب الأصول

اهتم المشرع الجزائري بحماية الأصول من الاعتداءات المعنوية، ومنها جريمة السب، وذلك من خلال النصوص العامة التي تجرم السب والقذف مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه من الأصول، وقد جاءت هذه النصوص في قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم).[3]

تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من أساء إلى شخص بالقول أو الإشارة أو التهديد، من غير أن ينسب إليه واقعة معينة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."[4]

وتنص المادة 298 على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه من الأصول، حيث تقضي بجعل العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.[5]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995، ج28، ص112.

[2] المرجع نفسه، ج28، ص113.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50-1966، المعدل والمتمم.

[4] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب وجريمة القذف، فالقذف يتعلق بنسبة واقعة معينة تستوجب العقاب القانوني، أما السب فيشمل كل إهانة أو إساءة لا تتضمن نسبة واقعة معينة[1]، وفي كلتا الحالتين، يشدد المشرع العقوبة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني، مراعاةً لمكانتهم الخاصة في المجتمع، ومراعاةً لكون الجاني قد أخل بواجب الاحترام الواجب لأصوله.[2]

الفرع الثاني: شتم الأصول

أولاً: تعريف الشتم لغة واصطلاحاً

الشتم في اللغة هو: السب والذم والتنقيص[3]. يقال: شتمه يشتمه شتماً، أي سبه وذمه. وقد يأتي بمعنى الرمي بالفحش من القول. والشتام: كثير الشتم.[4]

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرّفه الفقهاء بأنه "إطلاق الألفاظ القبيحة في مواجهة الشخص بقصد إيذائه وتحقيره"[5] ويمكن القول إن الشتم أخص من السب، فالسب يشمل كل قول خبيث، والشتم يؤكد على قبح اللفظ وفاحشته.[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2015، ص256.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص178–179.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (شتم)، ج12، ص345.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، مادة (شتم)، ص456.

[5] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص89.

[6] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص221.

ثانياً: حكم شتم الأصول في الفقه الإسلامي

لا يختلف حكم شتم الأصول عن حكم سبهم، بل هو أشد في الحرمة والأثم، لأن الشتم يتضمن ألفاظاً قبيحة فاحشة تزيد من إيذاء الأصول وإهانتهم، وقد أجمع الفقهاء على حرمة شتم الوالدين والأجداد، وأجمعوا على أن ذلك من كبائر الذنوب.[1]

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به في تحريم السب، مضافاً إليه ما ورد من نصوص خاصة تذم الشتم وتحرمه. ومن ذلك قوله تعالى: {**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**} [الحجرات: 11]، والتشاتم هو تبادل الشتم والألقاب السيئة.[2]

كما قال رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[3]، والبذاءة هي الفحش في القول، وهي متحققة في شتم الأصول على أتم وجه.[4]

وقد شدد الفقهاء في تحريم شتم الوالدين وأوجبوا في حق من يشتمهما عقوبة رادعة، لأن الشتم أشد إيذاءً للنفس من السب، كما أنه يترك آثاراً نفسية سيئة في نفوس الأصول.[5]

ثالثاً: أقسام شتم الأصول

يمكن تقسيم شتم الأصول في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص458.

[2] القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص312.

[3] رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في غلظ تحريم عقوق الوالدين، رقم الحديث (1977)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص93.

[5] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص457.

القسم الأول: شتم الابن لأصوله مباشرة، وهذا هو المحرم بالإجماع، وهو الذي يدخل في عموم عقوق الوالدين، ويستحق صاحبه الوعيد الشديد والتعزير الرادع.[1]

القسم الثاني: شتم الرجل لأصول غيره، أي أن يسب الرجل أبا شخص آخر أو أمه، وهذا أيضاً محرم بالإجماع، وقد ورد فيه وعيد خاص كما في الحديث السابق: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[2]، فمن سب أبا غيره أو أمه فقد تسبب في سب والديه رداً عليه، فيكون آثماً من وجهين: الإثم الأول بسبب السب، والإثم الثاني بسبب التسبب في سب والديه.[3]

رابعاً: الآثار المترتبة على شتم الأصول في الفقه الإسلامي

لشتم الأصول آثار متعددة في الفقه الإسلامي، منها:

- **الأثر الديني** :يعد شتم الأصول كبيرة من الكبائر تستوجب عقاب الله تعالى في الآخرة، وقد جاء الوعيد الشديد في حق العاق لوالديه. قال رسول الله ﷺ: "رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه، من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"[4]، فالشتيمة من أعظم صور العقوق.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ج9، ص457.

[2] رواه البخاري، مرجع سابق، رقم (5630).

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص93-94.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما من أحب الأعمال إلى الله، رقم الحديث (2551).

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج10، ص432.

- **الأثر الاجتماعي** :يؤدي شتم الأصول إلى تفكك الأسرة وانتشار الكراهية والبغضاء بين أفرادها، كما أنه يضعف مكانة الأصول في المجتمع وينال من احترامهم وتقديرهم.[1]
- **الأثر القانوني** :يستوجب شتم الأصول عقوبة التعزير التي يقدرها القاضي، والتي قد تصل إلى الحبس أو الجلد أو كليهما، وذلك زجراً للجاني وردعاً لأمثله.[2]

خامساً: موقف القانون الجزائري من شتم الأصول

لم يفرق المشرع الجزائري بين السب والشتم في التكييف القانوني، وإنما جمع بينهما تحت مسمى "الإهانة" أو "الإساءة إلى الأشخاص". فالمواد 296 و297 و298 من قانون العقوبات الجزائري تشمل كل أنواع الإساءة والإهانة سواء بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد.[3]

والشتم يندرج تحت هذه المواد باعتباره إساءة بالقول، فيعاقب عليه المشرع الجزائري بنفس العقوبات المقررة للسب، مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه من الأصول.[4]

وقد أضاف المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة تشديداً خاصاً في حال كانت الإهانة موجهة للأصول، مراعياً للطابع الأسري للمجتمع الجزائري، والمبادئ الإسلامية التي تحرم عقوق الوالدين وتوجب برهما[5]، وقد أشارت المادة 298 من قانون العقوبات إلى أن عقوبة الإهانة تكون مشددة إذا وقعت على أحد الأصول، وذلك لأن الجاني يكون قد ارتكب إثماً مضاعفاً: إثم الإهانة وإثم عقوق الوالدين.[6]

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص80.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص93.

[3] بوسقيعة، مرجع سابق، ص257.

[4] سليمان، مرجع سابق، ص180.

[5] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص345.

[6] المرجع نفسه، ص346.

المطلب الثاني:

إهمال الأصول وتعريضهم للخطر

يعد إهمال الأصول وعدم توفير الرعاية الكافية لهم من صور الاعتداء المعنوي التي تمس كرامتهم وتؤثر سلباً على حالتهم النفسية والاجتماعية، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً برعاية الوالدين والأجداد، وخاصة عند الكبر والمرض، وأوجبت على الأبناء النفقة والرعاية لمن يحتاج إليها من أصولهم، كما جرم المشرع الجزائري إهمال الأصول وجعله جريمة من جنح الأسرة، يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

وسنتناول في هذا المطلب صورتين: إهمال الأصول في الفرع الأول، وتعريض الأصول للخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إهمال الأصول

أولاً: تعريف الإهمال لغة واصطلاحاً

الإهمال لغة: مصدر أهمل، وهو ترك الشيء والتفريط فيه[1]، يقال: أهمل الشيء، أي تركه وأضاعه. والإهمال يعني التضييع وعدم المبالاة وعدم الاكتراث.[2]

أما في الاصطلاح الفقهي: عرفه بعض الفقهاء بأنه "ترك ما يجب فعله من الرعاية والنفقة والرعاية الطبية والاهتمام بالشخص"[3]، والإهمال هنا يشمل ترك الواجبات تجاه الأصول، وعدم القيام بالالتزامات التي أوجبها الشرع على الأبناء تجاه آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مادة (همل)، ج11، ص456.

[2] المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (همل)، ص456.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص460.

ثانياً: حكم إهمال الأصول في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن إهمال الأصول وعدم تقديم الرعاية والنفقة لهم من كبائر الذنوب، وهو من أعظم صور العقوق المحرم. وقد أوجب الإسلام على الأبناء تقديم الرعاية الكاملة لآبائهم وأمهاتهم عند الحاجة إليها، واعتبر ذلك من البر الذي أمر به.[1]

واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**} [الإسراء: 23]، والإحسان في اللغة هو فعل الحسن والتفضل، وهو يشمل كل ما يصل إليهما من نفع ودفع الضرر عنهما. فالإهمال الذي يسبب ضرراً للأصول هو ضد الإحسان المنصوص عليه.[2]

وقوله تعالى: {**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**} [الإسراء: 23]، والإهمال يتضمن ترك ما يحتاجانه من الرعاية وهو أشد من التأفيف والنهر، فيكون تحريمه من باب أولى.[3]

من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يمد له في عمره، ويبسط له في رزقه، فليصل رحمه"[4]، وصلة الرحم تشمل الأصول خاصة، وترك صلتها من أكبر القواطع للرحم.[5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَجْزِي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[6]، فإذا كان هذا في الجزاء الأقصى، فإن الواجب في الرعاية يكون أوجب وألزم.[7]

---

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص230.

[2] القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص225.

[3] المرجع نفسه، ج10، ص226.

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الرحم، رقم الحديث (5626).

[5] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص94.

[6] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم الحديث (1510).

[7] ابن حجر، مرجع سابق، ج10، ص433.

ثالثاً: مظاهر إهمال الأصول

يتعدد إهمال الأصول في الفقه الإسلامي ليشمل عدة مظاهر، منها:

- **إهمال النفقة** :وهو عدم تقديم المال اللازم لتأمين احتياجات الأصول الأساسية من طعام وشراب وملبس ومسكن. وقد أوجب الفقهاء نفقة الأصول على الأبناء الموسرين إذا كان الأصول معسرين أو فقراء.[1]
- **الإهمال الصحي** :وهو عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة للأصول عند المرض أو الكبر، أو عدم مرافقتهم للطبيب، أو عدم توفير الأدوية والعلاج لهم.[2]
- **الإهمال العاطفي** :وهو عدم الاهتمام بمشاعر الأصول، وتركهم بدون زيارة أو سؤال، وعدم مشاركتهم الأفراح والأتراح، وهذا النوع من الإهمال يؤثر سلباً على الصحة النفسية للأصول.[3]
- **الإهمال في المسكن** :وهو عدم توفير مسكن لائق للأصول، أو تركهم في دور العجزة دون حاجة ماسة لذلك، أو إيذائهم في المكان الذي يسكنون فيه.[4]

رابعاً: أحكام نفقة الأصول في الفقه الإسلامي

أوجب الفقهاء نفقة الأصول على الأبناء بناءً على قاعدة "الولد للوالدين مكسبه"، ومن الأدلة على ذلك:

---

[1] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص458-459.

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص81.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص461.

[4] المرجع نفسه، ج6، ص462.

1- قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، والمراد بالوارث هو الأب أو الابن أو العصبة، فقد أوجب الله على من يرث أن يقوم بنفقة من يرثه عند الحاجة.[1]

2- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلمن تعول"[2]، والأصول ممن يعولهم الابن عند الحاجة.[3]

وقد اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأصول على الأبناء عدة شروط:

- أن يكون الأصل محتاجاً معسراً لا مال له ولا كسب يكفيه.
- أن يكون الابن موسراً قادراً على الإنفاق.
- أن يكون الأصل ممن يرث الابن منه عند وفاته (أي من الأصول).
- أن يكون الأصل مسلماً في قول جمهور الفقهاء، ويستثنى من ذلك الوالدان الكافران عند بعض الفقهاء.[4]

وقد فصل الفقهاء مقدار النفقة الواجبة فقالوا: يجب على الابن أن يقدم لأصله ما يسد حاجته من طعام وشراب وكساء ومسكن، بقدر ما يحتاجه وبحسب ما يليق بحال الأصل وحال الابن اليسر.[5]

---

[1] القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص145.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة على الأهل، رقم الحديث (997).

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج7، ص123.

[4] الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص45.

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص345.

خامساً: موقف القانون الجزائري من إهمال الأصول

أفرد المشرع الجزائري نصوصاً خاصة في قانون العقوبات لمواجهة جريمة إهمال الأصول، وذلك في إطار حماية الأسرة من التفكك والانهيار، وحماية الأصول من الإهمال الذي قد يلحق بهم أضراراً جسدية أو نفسية.[1]

تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من تخلى عن تقديم النفقة لزوجه أو لأصوله الذي لا يستطيع الحصول عليها من مصدر آخر، مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]."

كما تنص المادة 330 مكرر 2 على أن: "كل من أهمل أحد أصوله أو زوجه أو نسله وجعله عرضة للخطر بأن حرمه من المساعدة المعنوية أو المادية اللازمة لمواجهة حالة مرضية أو عجز بدني أو نفسي أو حالة عائلية صعبة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.[3]"

وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من جنح الأسرة والآداب العامة، وهي تختلف عن الجرائم العادية في أن إجراءاتها تختلف قليلاً مراعاة للطبيعة الأسرية للعلاقة بين الطرفين[4]، ولكنها تبقى جريمة تتحرك فيها الدعوى العمومية تلقائياً عند علم النيابة العامة بها، حرصاً على حماية الأصول الضعفاء الذين قد يخشون الإبلاغ عن أبنائهم.[5]

---

[1] تازير آمنة، العنف ضد الأصول – قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص378–379.

[2] المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 330 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] بوسقيعة، مرجع سابق، ص345.

[5] رحماني، مرجع سابق، ص389.

الفرع الثاني: تعريض الأصول للخطر

أولاً: تعريف تعريض الأصول للخطر

تعريض الأصول للخطر يعني وضعهم في مواقف أو ظروف من شأنها أن تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية[1]، وهو يشمل كل فعل أو ترك من شأنه أن يجعل الأصل في مأزق أو موقف صعب يهدد حياته أو صحته أو كرامته.[2]

والفرق بين الإهمال وتعريض الأصول للخطر هو أن الإهمال يكون بالترك والتفريط، أما تعريضهم للخطر فيكون بفعل إيجابي يجعل الأصل في موقف خطير، كتركه في مكان غير آمن، أو تعريضه لظروف مناخية قاسية، أو دفعه لأعمال قد تضر به.[3]

ثانياً: حكم تعريض الأصول للخطر في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على حرمة تعريض الأصول لأي خطر يهدد سلامتهم، سواء كان هذا الخطر جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً. وقد استندوا في ذلك إلى القواعد الشرعية العامة التي تحرم الإضرار بالغير، وتوجب حفظ النفس وصيانتها.[4]

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، فتعريض الأصول للخطر فيه إلقاء بهم إلى التهلكة وهو محرم.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص463.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص232.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص83.

[4] ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص115.

[5] القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص345.

وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فهذا الحديث قاعدة عظيمة في الشريعة تفيد أن كل ما يسبب ضرراً للغير فهو محرم. وتعريض الأصول للخطر يسبب لهم ضرراً محققاً أو محتملاً، فيكون محرماً.[2]

ثالثاً: صور تعريض الأصول للخطر

يمكن تصنيف صور تعريض الأصول للخطر إلى عدة أنواع:

- **تعريضهم للخطر المادي** :كتركهم في أماكن مكشوفة تتعرض للحر أو البرد، أو دفعهم لركوب وسائل نقل خطرة، أو حملهم على القيام بأعمال بدنية شاقة تتناسب مع أعمارهم وحالتهم الصحية.[3]
- **تعريضهم للخطر النفسي** :كتعريضهم للمواقف التي تسبب لهم القلق والخوف والفزع، كإخافتهم بالتهديد، أو وضعهم في مواقف مهينة، أو إجبارهم على مشاهدة مناظر مزعجة.[4]
- **تعريضهم للخطر الاجتماعي** :كتعريضهم لمواقف قد تضر بسمعتهم وشرفهم، أو دفعم للتعامل مع أشخاص سيئي السمعة، أو تركهم فريسة للمستغلين والمحتالين.[5]

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2340)، ورواه مالك في الموطأ.

[2] ابن حجر، مرجع سابق، ج5، ص67.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص464.

[4] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص460.

[5] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص95.

رابعاً: عقوبة تعريض الأصول للخطر في الفقه الإسلامي

لم يرد في الشريعة حد مقدر لتعريض الأصول للخطر، بل هو من جرائم التعزير التي يحدد القاضي عقوبتها بحسب جسامة الفعل وخطورته[1]، وقد تتراوح هذه العقوبة بين التوبيخ العلني، والجلد، والحبس، أو منع الجاني من التصرف في ماله إذا كان قد بلغ درجة من الإسراف في إيذاء أصوله.[2]

وقد استنبط بعض الفقهاء أن تعريض الأصول للخطر في حالات قد يصل فيها الأمر إلى حد القتل العمد، فقد يعتبر الفعل جريمة قتل عمد إذا تحقق القصد، أو جريمة شبه العمد إذا كان القصد غير متحقق.[3]

خامساً: موقف القانون الجزائري من تعريض الأصول للخطر

تناول المشرع الجزائري تعريض الأصول للخطر في إطار حماية الأشخاص الضعفاء والعاجزين، ومنهم الأصول. وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.[4]

ونصت المادة 330 مكرر 3 من قانون العقوبات على أن: "كل من تعمد تعريض أحد أصوله للخطر بوضعه في مكان غير آمن، أو حبسه دون مبرر قانوني، أو منعه من العلاج

---

[1] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص327-328.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص233-234.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص302.

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43-2015.

الضروري، أو تركه دون رعاية في مكان عام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.[1]"

وإذا نتج عن هذا التعريض إصابة جسدية أو مرض، شدد المشرع العقوبة لتصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[2]، أما إذا نتج عنه وفاة الأصل، فيعتبر الفعل جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 267 من قانون العقوبات التي تتعلق بالضرب والجرح المفضي للموت.[3]

[1] المادة 330 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني:

الاعتداء على الكيان المادي للأصول

بعد أن تناولنا الاعتداء على الكيان المعنوي للأصول وما يتضمنه من سب وشتم وإهمال، ننتقل في هذا المبحث لدراسة الاعتداء على الكيان المادي للأصول، وهو ما يمثل أشد صور الاعتداءات ضرراً لأنها تمس مباشرة السلامة الجسدية للأصول. ويتمثل هذا الاعتداء في الضرب والجرح العمدي، وقد تصاعدت حدة هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، مما استدعى تدخلاً تشريعياً صارماً لحماية الأصول من هذه الاعتداءات.

وسنتناول في هذا المبحث صورتين: الضرب والجرح العمدي للأصول في المطلب الأول، حيث نبين أركان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم نتناول المتابعة والجزاء في الفقه والقانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الضرب والجرح العمدي للأصول

يُعد الضرب والجرح العمدي للأصول من أخطر صور الاعتداء على الكيان المادي، لما يسببه من آلام جسدية ونفسية للأصول، ولما يمثله من خروج عن القيم والتقاليد التي توجب احترام الوالدين والأجداد، وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة بإسهاب، فبين حكم ضرب الأصول وأركان هذه الجريمة وعقوباتها، كما تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، فصنفها من الجنايات أو الجنح بحسب جسامتها.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول أركان الضرب والجرح العمدي للأصول في الفقه الإسلامي، ونتناول في الفرع الثاني هذه الأركان في القانون الجزائري.

الفرع الأول: أركان الضرب والجرح العمدي للأصول فقهاً

تتكون جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول في الفقه الإسلامي من ثلاثة أركان: الركن الشرعي (النص التجريمي)، والركن المادي، والركن المعنوي، وفيما يلي تفصيل كل ركن منها.

أولاً: الركن الشرعي

الركن الشرعي يعني وجود نص من الكتاب أو السنة يجرّم الفعل ويقرر عليه عقوبة. وفي جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول، تستند الشريعة إلى عدة نصوص تحرم كل إيذاء للوالدين والأصول.[1]

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**} [الإسراء: 23]، فقد نهى الله عن أدنى درجات الإيذاء، فكيف بالضرب والجرح الذي هو أعلى درجات الإيذاء وأشدها.[2]

وقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**} [الأحزاب: 58]، والأصول من المؤمنين الذين حرم الله إيذاءهم.[3]

من السنة النبوية: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، وهذا عام يشمل كل فعل يسبب ضرراً للغير، ومنه الضرب والجرح.

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص96.

[2] القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص226.

[3] المرجع نفسه، ج14، ص156.

[4] رواه ابن ماجه، مرجع سابق، رقم (2340).

وقوله ﷺ: "من ضرب والديه أو أحدهما ظلماً، لعنه الله"[1]، وهو حديث يدل على شدة تحريم ضرب الأصول واستحقاق فاعله للعنة الله.[2]

ثانياً: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول من ثلاثة عناصر: الفعل المادي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما.[3]

1- الفعل المادي:

يتمثل الفعل المادي في الضرب والجرح الواقع على الأصل، والضرب في الفقه الإسلامي يعني إيلام الشخص بآلة أو يد أو أي وسيلة أخرى، والجرح يعني إحداث شق في الجسد يخرج معه الدم.[4]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الوسائل التي تتحقق بها جريمة الضرب والجرح، فمنهم من عمم ليشمل كل وسيلة تسبب الإيذاء، ومنهم من خصص بعض الوسائل كاليد أو العصا أو الحجر أو السلاح.[5]

واتفق الفقهاء على أن الضرب البسيط الذي لا يترك أثراً ولا يسبب إصابة يعتبر من صغائر الإيذاء ويعاقب عليه بالتعزير، بينما الضرب المفضي إلى جرح أو إصابة أو عاهة يعتبر من كبائر الجرائم ويعاقب عليه بعقوبة أشد.[6]

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وضعفه بعض المحدثين، ولكن معناه صحيح ثابت بالنصوص الأخرى.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص94.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص235.

[4] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص97.

[5] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص329.

[6] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص461.

2- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الضرر الذي يلحق بالأصل نتيجة فعل الضرب أو الجرح. وتتفاوت هذه النتيجة من مجرد ألم بسيط إلى عاهة مستديمة أو وفاة/ وقد رتب الفقهاء العقوبات بناءً على شدة هذه النتيجة.[1]

- الضرب البسيط: لا يترك أثراً ولا يسبب إصابة ظاهرة، ويكون عقابه التعزير البسيط كالجلد أو التوبيخ.[2]
- الضرب المفضي إلى جرح: يعاقب عليه بالتعزير الشديد الذي قد يصل إلى الجلد والحبس.[3]
- الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة: كالعمى أو الصمم أو بتر عضو، ويعتبر هذا من الجنايات الكبرى التي تستوجب عقوبة رادعة قد تصل إلى السجن الطويل.[4]
- الضرب المفضي إلى الموت: يعتبر جريمة قتل شبه عمد إذا لم يقصد القتل، وتطبق فيه أحكام الدية والكفارة، وقد تصل العقوبة إلى التعزير الشديد.[5]

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص236-237.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص98.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص303.

[4] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص330.

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص237-238.

3- العلاقة السببية:

يشترط الفقهاء لقيام جريمة الضرب والجرح أن توجد علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة. فهذه العلاقة تعني أن النتيجة (الألم أو الجرح أو العاهة أو الموت) قد تحققت بفعل الضرب مباشرة دون وساطة سبب أجنبي.[1]

فإذا ضرب الابن أباه ضربة قوية، ثم سقط الأب وتوفي، فإن العلاقة السببية تكون متحققة بين الضرب والوفاة ما لم يثبت أن الوفاة كانت بسبب آخر كمرض مزمن مثلاً.[2]

ثالثاً: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول يتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني. وقد عرفه الفقهاء بأنه "قصد الفعل المحرم مع العلم به".[3]

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوفر عنصرين:

1- العلم:

يعني أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقدم عليه هو ضرب أو جرح، وعالماً بأن المجني عليه من الأصول الذين حرم الله إيذاءهم، فإذا كان الجاني جاهلاً بحقيقة الفعل، أو كان يظن أن المجني عليه ليس من أصوله، فإن القصد ينتفي.[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص98-99.

[2] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص462.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص467

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص238.

2- الإرادة:

يعني أن يكون الجاني قد تعمد فعل الضرب أو الجرح بإرادته الحرة دون إكراه أو إجبار، فإذا كان الفعل صادراً عن غير إرادة كالنائم أو المغمى عليه، فلا جريمة.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن الضرب والجرح يتحقق فيهما القصد متى كانت الضربة موجهة بقصد الإيذاء، أما إذا كان الضرب بقصد التأديب أو التعليم، فقد اختلف الفقهاء في حكمه.[2]

رابعاً: حالات استثنائية

استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها للأب أو الأم ضرب ولدهم تأديباً، ولكن بشروط وضوابط صارمة، ولم يستثنوا ضرب الولد لأصوله في أي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز للولد تأديب والديه أو تصحيح أخطائهم بالضرب.[3]

أما فيما يتعلق بضرب الأصول للفروع، فقد أجازه الفقهاء في حدود ضيقة، تشمل:

- أن يكون الضرب بقصد التأديب والتربية وليس الانتقام أو الإيذاء.
- ألا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات كما ورد في الأثر.
- ألا يكون الضرب مبرحاً يسبب جرحاً أو عاهة.
- أن يقصد به مصلحة المربي وليس إشباع رغبة أو انتقام.[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص99.

[2] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص331.

[3] ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص116.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص95.

وقد استدلوا على جواز ضرب الابن تأديباً بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"[1]، وهذا خاص بالأب مع ابنه، ولا ينعكس أبداً.

الفرع الثاني: أركان الضرب والجرح العمدي للأصول قانوناً

بعد أن استعرضنا أركان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي، ننتقل إلى بيان هذه الأركان في قانون العقوبات الجزائري، وفقاً للأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

أولاً: الركن القانوني

يستند المشرع الجزائري في تجريم الضرب والجرح العمدي للأصول إلى المادة 267 من قانون العقوبات التي تنص على أن:

"كل من تعمد إحداث ضرب أو جرح أو أي عنف آخر على شخص، إذا نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا كان المجني عليه زوج الجاني أو أصوله أو فروعه، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت دون قصد إحداثه، تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان الضرب أو الجرح قد ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال سلاح، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا تعددت الظروف المشددة، تطبق العقوبة الأشد.[2]"

[1] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (495)، وصححه الألباني.

[2] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تنص المادة 267 مكرر على أن: "كل من تعمد إحداث ضرب أو جرح أو أي عنف آخر على شخص، إذا نتج عنه عاهة مستديمة أو بتر عضو أو فقدان منفعة من منافعه، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".[1]

ثانياً: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري من ثلاثة عناصر مشابهة للفقه الإسلامي، ولكن بصياغة قانونية مختلفة:

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني، وهو الضرب أو الجرح أو أي عنف آخر. وقد وسع المشرع الجزائري نطاق السلوك ليشمل كل أشكال العنف مهما كان نوعه.[2]

والضرب في القانون يعني كل فعل يؤدي إلى إيلام الشخص، سواء كان باليد أو بأداة أو بوسيلة أخرى. والجرح يعني إحداث شق في الجسد يخرج معه الدم.[3]

وقد اشترطت المادة 267 لقيام الجريمة أن يكون الضرب أو الجرح متعمداً، بمعنى أنه صادر عن إرادة الجاني. أما إذا كان الفعل غير متعمد كالخطأ، فله أحكام أخرى في القانون.[4]

---

[1] المادة 267 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوسقيعة، مرجع سابق، ص178.

[3] سليمان، مرجع سابق، ص123.

[4] رحماني، مرجع سابق، ص267.

2- النتيجة الإجرامية:

تشترط المادة 267 لقيام الجريمة أن ينتج عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً. فإذا كانت المدة أقل من ذلك، أو لم ينتج مرض أو عجز، فتكون الجريمة جنحة بسيطة يعاقب عليها بغرامة فقط.[1]

وإذا كانت النتيجة أشد، كالعاهة المستديمة، أو فقدان عضو، أو بتره، فتكون العقوبة أشد وفقاً للمادة 267 مكرر.[2]

وإذا كانت النتيجة الموت دون قصد إحداثه، فتكون العقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة 267 الفقرة الثالثة.[3]

3- العلاقة السببية:

يشترط القانون لقيام الجريمة أن توجد علاقة سبب بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة، وتعني هذه العلاقة أن النتيجة قد تحققت بفعل الجاني مباشرة.[4]

فإذا ثبت أن النتيجة كانت بسبب آخر لا دخل للجاني فيه، انتفت العلاقة السببية ولم تقم الجريمة. مثلاً: إذا ضرب الابن أباه ضربة خفيفة، وكان الأب يعاني من مرض خطير فتوفي بسبب المرض لا بسبب الضربة، فإن العلاقة السببية تنتفي.[5]

---

[1] بوسقيعة، مرجع سابق، ص179.

[2] المادة 267 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 267 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

[4] سليمان، مرجع سابق، ص125.

[5] رحماني، مرجع سابق، ص268.

ثالثاً: الركن المعنوي

الركن المعنوي في القانون الجزائري يتمثل في القصد الجنائي العام، وهو يتوفر بتوفر عنصري العلم والإرادة:

- **العلم** :أن يكون الجاني عالماً بأن فعله هو ضرب أو جرح، وعالماً بأن المجني عليه من الأصول.
- **الإرادة** :أن يكون الجاني قد تعمد إحداث الضرب أو الجرح بإرادته الحرة.[1]

ويشترط في القصد الجنائي أن يتجه إلى الفعل ذاته وليس إلى النتيجة. بمعنى أن الجاني يقصد الضرب أو الجرح، أما النتيجة (المرض أو العجز أو الموت) فلا يشترط قصدها، بل يكفي أن تكون محتملة الحدوث.[2]

رابعاً: الظروف المشددة

نص المشرع الجزائري على عدة ظروف تشدد عقوبة الضرب والجرح العمدي:

1- كون المجني عليه من أصول الجاني (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بدلاً من سنة إلى خمس سنوات).[3]

2- وجود سبق الإصرار أو الترصد (السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة).

3- استعمال سلاح (السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة).

4- تعدد الظروف المشددة (تطبيق العقوبة الأشد).[4]

---

[1] بوسقيعة، مرجع سابق، ص180.

[2] سليمان، مرجع سابق، ص126.

[3] المادة 267 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 267 الفقرة الرابعة والخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني:

المتابعة والجزاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعد أن استعرضنا أركان جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ننتقل في هذا المطلب إلى دراسة آليات المتابعة القضائية لهذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها في كلا النظامين.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين: نتناول في الفرع الأول المتابعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ونتناول في الفرع الثاني الجزاء في كلا النظامين.

الفرع الأول: المتابعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولاً: المتابعة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، تختلف آلية متابعة جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول عن غيرها من الجرائم، وذلك لاعتبارات خاصة بالعلاقة الأسرية بين الجاني والمجني عليه.

1- حق الدعوى الجزائية:

جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول في الفقه الإسلامي من جرائم التعزير التي تترك فيها الدعوى الجزائية لولاة الأمر. ومع ذلك، فإن للمجني عليه (الأصل) حقاً في أن يطلب من القاضي توقيع العقوبة على الجاني، أو أن يعفو عنه.[1]

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص239.

وقد راعى الفقهاء في هذا الباب أن الأصل قد يكون في موقف حرج إذا طالب بعقوبة ابنه، لذلك أجازوا للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه إذا ثبت عنده وقوع الضرب أو الجرح، دون حاجة إلى شكوى من الأصل.[1]

2- الصفح والعفو:

يعتبر العفو من الحقوق الثابتة للأصل، فإذا تنازل الأصل عن حقه في متابعة ابنه، فإن العقوبة تسقط. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قاعدة "المعافاة خير من العقوبة إذا كانت المصلحة في ذلك"[2].

والصفح هنا يكون عن العقوبة التعزيرية فقط، أما ما يتعلق بحق الله في حدود التعزير فلا يسقط بالعفو عند بعض الفقهاء، وفي المقابل يرى فريق آخر أن التعزير يسقط بالعفو لأنه حق للمجني عليه أساساً.[3]

3- الدعوى العمومية:

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان عام أو كان لها أثر على الأمن العام، فإن لولي الأمر أن يتحرك من تلقاء نفسه لمتابعة الجاني وتطبيق العقوبة عليه، ولو تنازل الأصل عن حقه. وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بـ "الدعوى العمومية".[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص100.

[2] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص332.

[3] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص463.

[4] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص85.

ثانياً: المتابعة في القانون الجزائري

في قانون العقوبات الجزائري، خص المشرع جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول بإجراءات متابعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.

1- تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 267 من قانون العقوبات على أن جريمة الضرب والجرح العمدي للأصول من الجرائم التي تتحرك فيها الدعوى العمومية تلقائياً، دون حاجة إلى شكوى من المجني عليه.[1]

وهذا يعني أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى بمجرد علمها بوقوع الجريمة، سواء تقدم الأصل بشكوى أم لم يتقدم، وذلك لأن هذه الجريمة تمس النظام العام والأسرة التي هي أساس المجتمع.[2]

2- أثر الصفح على الدعوى:

على عكس ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن العفو يسقط العقوبة، فإن المشرع الجزائري قيد أثر الصفح على جريمة الضرب والجرح العمدي.

فالمادة 267 تنص على أنه إذا كان المجني عليه من أصول الجاني، فإن صفح الأب أو الأم (الضحية) لا يسقط الدعوى العمومية في حالة كانت الجريمة جناية (أي نتج عنها عاهة مستديمة أو موت).[3]

---

[1] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوسقيعة، مرجع سابق، ص181.

[3] المادة 267 الفقرة السادسة من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا كانت الجريمة جنحة (الضرب البسيط الذي ينتج عنه مرض أو عجز أقل من خمسة عشر يوماً)، فإن صفح الأصل يسقط الدعوى العمومية أو يؤدي إلى تخفيف العقوبة.[1]

وهذا التقييد من المشرع الجزائري جاء مراعاةً لطبيعة العلاقة الأسرية، ورغبة في الحفاظ على تماسك الأسرة، مع عدم التفريط في حق المجتمع في العقاب على الجرائم الخطيرة.[2]

3- التدخل القضائي لحماية الأصول:

إذا تبين للمحكمة أن الأصل (المجني عليه) قد تعرض للضغط أو الإكراه من قبل الجاني أو غيره للصفح أو التنازل، فإن المحكمة لا تعتد بهذا الصفح وتستمر في نظر الدعوى[3]، وقد صدرت عدة قرارات قضائية في هذا الشأن تؤكد أن الصفح يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية.[4]

الفرع الثاني: الجزاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولاً: الجزاء في الفقه الإسلامي

تختلف عقوبة الضرب والجرح العمدي للأصول في الفقه الإسلامي باختلاف شدة الفعل ونتائجه. ويمكن تقسيمها إلى عدة مستويات:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] تازير آمنة، مرجع سابق، ص385-386.

[3] سليمان، مرجع سابق، ص128.

[4] قرارات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية، مجموعة الأحكام القضائية، أرقام مختلفة.

1- الضرب البسيط:

إذا كان الضرب بسيطاً ولم يترك أثراً ولا إصابة، فإن العقوبة تكون التعزير البسيط، كالموعظة أو التوبيخ أو الجلد بما لا يزيد عن عشرة أسواط عند بعض الفقهاء.[1]

2- الضرب المفضي إلى جرح:

إذا أدى الضرب إلى جرح الأصل، فإن العقوبة تكون التعزير الشديد، كالجلد من عشرة إلى تسعة وثلاثين سوطاً، أو الحبس مدة يحددها القاضي بما يراه رادعاً للجاني وزاجراً لأمثاله.[2]

3- الضرب المفضي إلى عاهة:

إذا أدى الضرب إلى إصابة الأصل بعاهة مستديمة كالعمى أو بتر عضو أو فقدان منفعة، فإن العقوبة تكون أشد، وقد تصل إلى الحبس الطويل، كما أن الجاني يلزم بدية العضو الذي أتلفه أو تلف منفعته.[3]

4- الضرب المفضي إلى الموت:

إذا أدى الضرب إلى وفاة الأصل دون أن يقصد الجاني القتل، فإن الفعل يعتبر "قتل شبه العمد"، وتكون عقوبته الدية والكفارة والتعزير الشديد.[4]

- الدية: وهي المال الذي يدفع للورثة تعويضاً لهم عن فقدان قريبهم. ودية القتل شبه العمد مغلظة، تدفع على ثلاث سنين.[5]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص101.

[2] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص304.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص240.

[4] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص333-334.

[5] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص102.

- الكفارة: وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لا يجد.[1]
- التعزير: ويقدره القاضي بحسب الجاني وظروف الجريمة.[2]

ثانياً: الجزاء في القانون الجزائري

1- عقوبة الضرب والجرح البسيط:

تنص المادة 267 الفقرة الأولى على أن: "كل من تعمد إحداث ضرب أو جرح أو أي عنف آخر على شخص، إذا نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا كان المجني عليه زوج الجاني أو أصوله أو فروعه، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج".[3]

2- عقوبة الضرب المفضي إلى عاهة:

تنص المادة 267 مكرر على أن: "كل من تعمد إحداث ضرب أو جرح أو أي عنف آخر على شخص، إذا نتج عنه عاهة مستديمة أو بتر عضو أو فقدان منفعة من منافعه، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".[4]

وإذا كان المجني عليه من أصول الجاني، تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في بعض الحالات.[5]

---

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص241.

[2] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص464.

[3] المادة 267 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 267 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5] بوسقيعة، مرجع سابق، ص182.

3- عقوبة الضرب المفضي إلى الموت:

تنص المادة 267 الفقرة الثالثة على أن: "إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت دون قصد إحداثه، تكون العقوبة السجن المؤبد".[1]

وهذه العقوبة هي أقصى عقوبة يمكن أن تصدر عن هذه الجريمة في القانون الجزائري، حيث أن الإعدام لا يطبق إلا في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفقاً للمادة 261.[2]

4- أثر الصفح على العقوبة:

إذا كان المجني عليه من أصول الجاني، وكانت الجريمة جنحة (وليس جناية)، فإن صفح الأصل يؤدي إلى تخفيف العقوبة، وقد يصل إلى الإعفاء من العقاب كلياً إذا تنازل الأصل عن حقه صراحة وبإرادة حرة.[3]

أما إذا كانت الجريمة جناية (نتج عنها عاهة مستديمة أو موت)، فإن صفح الأصل لا يؤثر على العقوبة.[4]

---

[1] المادة 267 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 267 الفقرة السادسة من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل صور الاعتداء التي تمس سلامة الأصول الجسدية والمعنوية، حيث بيّن أن الشريعة الإسلامية أولت الوالدين والأجداد مكانة عظيمة، فحرّمت كل أشكال الإيذاء الموجهة إليهم، سواء كان ذلك بالسب أو الشتم أو الإهمال أو تعريضهم للخطر. وقد اعتبر الفقه الإسلامي هذه الأفعال من صور العقوق وكبائر الذنوب لما تسببه من أذى نفسي ومعنوي يمس كرامة الأصول ومكانتهم داخل الأسرة والمجتمع، كما أوجب على الأبناء رعايتهم والإنفاق عليهم وتوفير الحماية اللازمة لهم خاصة في حالات المرض والشيخوخة.

كما تناولنا في هذا الفصل الاعتداء على الكيان المادي للأصول من خلال جريمة الضرب والجرح العمدي، موضحًا أركانها وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. وأظهر التحليل وجود تقارب بين النظامين في تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات عند وقوعها على الأصول، مع اختلاف في طبيعة الجزاءات، إذ يعتمد الفقه الإسلامي على التعزير والدية في بعض الحالات، بينما يعتمد القانون الجزائري العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية. ويبرز من خلال ذلك حرص كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري على توفير حماية فعالة للأصول وصون حقوقهم الجسدية والمعنوية.

الفصل الثاني:

الاعتداء على الأصول في حق الحياة

في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الثاني:

الاعتداء على الأصول في حق الحياة (قتل الأصول) في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن الحق في الحياة هو أقدس الحقوق الإنسانية وأولاها بالصيانة والحماية، إذ به تتحقق باقي الحقوق وتوجد. وقد أولته الشريعة الإسلامية عناية فائقة، فجعلت حفظه من المقاصد الضرورية الكبرى، وحرمت المساس به إلا بالحق الذي شرعه الله. قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151] .[1]

وتزداد جريمة القتل بشاعة وخطورة حينما يكون الفاعل من نسل المجني عليه، أي حينما يعتدي الولد على أصوله (والديه أو أجداده) في حق الحياة. ففي هذه الحالة، يجتمع في الفاعل جرم القتل العمد مع جرم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم، مما يجعله أشد إثماً وأعظم جرماً لدى الله تعالى قبل الناس.[2]

لقد تباينت التشريعات العقابية في معالجة جريمة قتل الأصول، فمنها من يخضعها للأحكام العامة للقتل وهو حال التشريع الجنائي الإسلامي ومنها من يعتبرها صورة مشددة للقتل البسيط كما هو حال المشرع العقابي الجزائري.[3]

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول أركان جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال التعريف بالركن الشرعي أو القانوني

---

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

[2] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج7، ص89.

[3] بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2015، ص178.

والركن المادي والمعنوي، بينما يخصص المبحث الثاني للمتابعة والجزاء في هذه الجريمة في كلا النظامين.

المبحث الأول:

أركان جريمة قتل الأصول بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

جريمة القتل العمد بصفة عامة، وقتل الأصول بصفة خاصة، لها أركان لا تقوم إلا بها، وهذه الأركان متقاربة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وإن اختلفت التسميات أحياناً، فهناك الركن الشرعي (أو القانوني) الذي يقوم على النص الدال على تجريم الفعل، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، والركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة.[1]

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: نتناول في المطلب الأول الركن الشرعي والمادي لجريمة قتل الأصول، ونخصص المطلب الثاني للركن المعنوي، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول:

الركن الشرعي والمادي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يقوم أي بناء قانوني أو شرعي لجريمة ما على ركنين أساسيين: النص الذي يجرم الفعل (الركن الشرعي أو القانوني)، والفعل نفسه الذي يشكل الجريمة (الركن المادي)، وفي جريمة قتل

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992، ج2، ص120.

الأصول تختلف مصادر النص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كما تتفق في الجوانب المادية للجريمة مع بعض الاختلافات في التفاصيل.[1]

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول للركن الشرعي، والفرع الثاني للركن المادي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الركن الشرعي هو الأساس الذي تستند إليه الجريمة في التكييف والعقاب، فبدون نص يجرم الفعل لا جريمة ولا عقاب، وهذا المبدأ معروف في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي على السواء.[2]

أولاً: الركن الشرعي في الفقه الإسلامي

الركن الشرعي في الفقه الإسلامي يعني وجود النص من الكتاب والسنة الذي يجرم الفعل ويقرر عليه عقوبة، وقد حرم الإسلام القتل العمد بغير حق تحريماً قطعياً، وجعله من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.[3]

أ- من القرآن الكريم:

وردت عدة آيات قرآنية تحرم القتل العمد وتقرر عقوباته، منها:

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج4، ص301.

[2] سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص115.

[3] ابن قدامة، موفق الدين، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج9، ص220.

1- قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151][1]، فهذه الآية صريحة في تحريم قتل النفس البشرية التي حرم الله، إلا بحق كالقصاص أو الردة أو الزنا للمحصن.

وقد نقل الإجماع على أن قتل المسلم بغير حق من أكبر الكبائر، قال القرطبي في تفسيره: "أجمعت الأمة على أن قتل المؤمن عمداً بغير حق من أكبر الكبائر، وأنه يستحق به القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة".[2]

2- قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93][3]، وهذه الآية وعيد شديد لمن يقتل مؤمناً متعمداً، حيث توعدته بجهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية: فذهب البعض إلى أنها محكمة وأن القاتل العمد مخلد في النار، وذهب آخرون إلى أنها محمولة على الوعيد وأن القاتل العمد تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، ورجح ابن تيمية القول الثاني مستدلاً بحديث: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله".[4]

3- قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 31][5]، وهذه الآية تحرم قتل الأولاد الذين هم فروع، وبالمقابل

---

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

[2] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج7، ص45.

[3] سورة النساء، الآية 93.

[4] ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995، ج28، ص112.

[5] سورة الإسراء، الآية 31.

فإن قتل الآباء والأمهات (الأصول) أشد وأكبر إثماً، لأن عقوق الوالدين أعظم جرماً من مجرد القتل.

4- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178][1]، فهذه الآية تثبت عقوبة القصاص لمن قتل عمداً، مع إعطاء ولي الدم خيار العفو أو أخذ الدية.

5- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: 92][2]، فهذه الآية تؤكد حرمة قتل المؤمن عمداً، وتستثني القتل الخطأ الذي له أحكامه الخاصة.

ب- من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تحرم القتل العمد وتقرر عقوباته، منها:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3]، فهذا الحديث جعل قتل النفس من السبع الموبقات المهلكات.

---

[1] سورة البقرة، الآية 178.

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت}، رقم الحديث (2766)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (89).

2- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[1]، وقد جمع الحديث بين قتل النفس وعقوق الوالدين في الكبائر، فمن قتل أصوله يكون قد جمع بين الكبيرتين.

3- ما رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"[2]، وهذا يدل على عظم جريمة قتل النفس المؤمنة.

4- ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "إن أكبر الكبائر عند الله: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف".[3]

ج- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم القتل العمد بغير حق، وأنه من كبائر الذنوب، وأن الله أوجب فيه القصاص لولي الدم، أو أخذ الدية إذا عفا ولي الدم[4]، قال ابن قدامة في المغني: "أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً يقتل، إلا أن يعفو أولياء الدم، أو يأخذوا الدية".[5]

د- تخصيص قتل الأصول بالتشديد:

لم يفرق الفقه الإسلامي بين قتل الأصول وقتل غيرهم في النصوص التشريعية من حيث أصل التحريم، فكل قتل نفس معصومة محرم، ولكن الفقهاء اتفقوا على أن قتل الأصول أشد إثماً

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (5625).
[2] رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب عظم قتل المؤمن، رقم الحديث (3987).
[3] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكبائر، رقم الحديث (3949).
[4] النووي، شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج7، ص320.
[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص222.

وأعظم جرماً من قتل الأجانب، وذلك لأنه يجمع بين جريمة القتل وجريمة عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.[1]

قال النووي رحمه الله: "قتل الولد لأبويه أشد إثماً من قتله لغيره، لأنه جمع إلى القتل عقوقاً وقطيعة رحم"[2]، وقال الشوكاني: "لا ريب أن قتل الوالدين أعظم إثماً من قتل غيرهما، لما فيه من العقوق وتضييع الحق العظيم الذي أمر الله به".[3]

وقد استدل الفقهاء على شدة إثم قاتل الأصول بأن الله تعالى قرن عقوق الوالدين بالشرك به في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23][4]، فمن جمع إلى العقوق القتل فقد اجتمع عليه إثمان عظيمان.

ثانياً: الركن القانوني في القانون الجزائري

في القانون الجزائري، تستند جريمة قتل الأصول إلى نصوص قانونية واضحة في قانون العقوبات في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1997، ج6، ص456.

[2] النووي، مرجع سابق، ج7، ص321.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، 1993، ج7، ص45.

[4] سورة الإسراء، الآية 23.

[5] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50-1966، المعدل والمتمم.

أ- النص العام لجريمة القتل العمد:

تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على تعريف القتل العمد: "القتل العمد هو إزهاق روح شخص متعمداً"[1]، وهذا النص هو الأساس العام لجريمة القتل، سواء كان المجني عليه من الأصول أم من غيرهم.

وهذا التعريف يتوافق مع التعريف الفقهي للقتل العمد، حيث يعتبر إزهاق الروح مع القصد هو أساس الجريمة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف الواسع ليشمل كل حالات القتل العمدي.[2]

ب- النص الخاص بقتل الأصول (الظرف المشدد):

تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعتبر قاتلاً لأصوله كل من أزهق روح أبيه أو أمه أو أي من أصوله الشرعيين"[3]، وهذا النص يعرف جريمة قتل الأصول كجريمة مستقلة أو كصورة مشددة من صور القتل العمد.

والمشرع الجزائري فضّل إفراد نصوص خاصة لقتل الأصول، تشديداً للعقوبة، لأن قتل الأصول يعني انتهاكاً لحرمة الوالدين وقطيعة للرحم، بالإضافة إلى جريمة القتل ذاتها، وهذا يتفق مع المقصد الشرعي في تغليظ العقوبة على عاق والديه.[4]

والأصول الشرعيون يقصد بهم: الأب، الأم، الجد، الجدة (من جهة الأب أو الأم) وإن علوا.[5]

---

[1] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوسقيعة، مرجع سابق، ص179.

[3] المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص345.

[5] سليمان، مرجع سابق، ص120.

ج- عقوبة قتل الأصول:

تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالإعدام مرتكب جريمة القتل العمد إذا كان قد ارتكبها مع سبق الإصرار أو الترصد، أو كان القتل مقترناً بجناية أخرى، أو كان القتل واقعاً على أصول الجاني".[1]

فالمشرع الجزائري اعتبر كون المجني عليه من أصول الجاني ظرفاً مشدداً مستقلاً، لا يحتاج إلى سبق إصرار ولا ترصد، بل يكفي أن يكون القاتل ابناً أو حفيداً للمجني عليه لتطبيق عقوبة الإعدام.[2]

د- خصائص النص القانوني الجزائري:

1- **الوضوح والشمول** :النص الجزائري واضح في تعريفه لقتل الأصول وفي تحديد عقوبته، فلا غموض فيه ولا لبس.

2- **التشديد المستقل** :جعل المشرع الجزائري قتل الأصول ظرفاً مشدداً مستقلاً عن الظروف الأخرى كسبق الإصرار والترصد.

3- **التوافق مع الشريعة** :يتوافق هذا النص مع أحكام الشريعة الإسلامية في تغليظ العقوبة على قاتل أصوله.[3]

---

[1] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوسقيعة، مرجع سابق، ص180.

[3] رحماني، مرجع سابق، ص346.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني وينتج عنه إزهاق روح المجني عليه، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما.[1]

أولاً: الركن المادي في الفقه الإسلامي

1- الفعل الإجرامي:

الفعل في جريمة القتل العمد هو السلوك الصادر من الجاني والمؤدي إلى موت المجني عليه. ويشترط الفقهاء في هذا الفعل أن يكون صادراً من الجاني بقصد إزهاق الروح.[2]

ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين، فيصح أن يكون ضرباً، أو ذبحاً، أو حرقاً، أو خنقاً، أو غرقاً، أو تسميماً، أو دهساً، أو غير ذلك من الأفعال التي تقتل، قال الكاساني: "القتل يكون بكل ما يقتل، سواء كان بآلة حديدية أم حجر أم نار أم سم أم غير ذلك".[3]

حالات خاصة من الفعل:

- **الفعل الإيجابي** :وهو الأكثر شيوعاً، كأن يضرب الجاني المجني عليه أو يطعنه أو يخنقه.

---

[1] عودة، مرجع سابق، ج2، ص125.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص95.

[3] المرجع نفسه، ج7، ص96.

- **الفعل السلبي** :وهو الامتناع عن فعل شيء يؤدي إلى الموت، كمن يحبس شخصاً في مكان خال من الطعام والشراب حتى يموت، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفعل السلبي قتلاً عمداً إذا توفر القصد، والراجح أنه يعتبر قتلاً عمداً.[1]
- **القتل بالسبب** :وهو أن يكون الجاني سبباً غير مباشر في القتل، كمن يحفر بئراً في طريق المارة فيقع فيها إنسان ويموت، وهذا لا يعتبر قتلاً عمداً بل قتل خطأ أو تعزيراً بحسب القصد.[2]

2- النتيجة الإجرامية (الموت):

النتيجة في جريمة القتل هي موت المجني عليه، والموت في الفقه الإسلامي هو خروج الروح من الجسد، وانتهاء الحياة.[3]

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون المجني عليه على قيد الحياة وقت وقوع الفعل عليه، فإذا كان الجاني يعتقد أن المجني عليه حي فتبين أنه ميت، فلا جريمة قتل، ويعاقب على شروع فيه إن وجد.[4]

---

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص230.

[2] النووي، مرجع سابق، ج7، ص325.

[3] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، 2000، ج9، ص456.

[4] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص97.

علامات الموت في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تحديد علامات الموت التي يعتد بها، فمنهم من يرى أن الموت يثبت بتوقف القلب والتنفس، ومنهم من يرى أن موت الدماغ يعتبر موتاً، والراجح في الفقه المعاصر اعتبار ما تقرره الجهات الطبية المختصة في تحديد الوفاة.[1]

3- العلاقة السببية:

يشترط الفقهاء لقيام جريمة القتل العمد أن توجد علاقة سببية مباشرة بين فعل الجاني وموت المجني عليه، فالعلاقة السببية هي الصلة بين الفعل والنتيجة، بحيث تعتبر النتيجة قد تحققت بفعل الجاني وليس بسبب آخر.[2]

حالات تطبيق العلاقة السببية:

- **المباشرة** :إذا ضرب الابن أباه ضربة قاتلة، فتوفي الأب بسببها، تحققت العلاقة السببية.
- **التعجيل بالموت** :إذا كان الأب يعاني من مرض عضال، وكانت الضربة سبباً في تعجيل موته لا في إحداثه، فهل تتحقق العلاقة السببية؟ اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح أن الضرب سبب في تعجيل الموت، والعبرة بحصول الموت بفعل الجاني ولو كان المجني عليه مريضاً[3].

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص460.

[2] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص302.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص232.

- **تدخل سبب أجنبي** :إذا تدخل سبب أجنبي في إحداث الوفاة، كحادث أو خطأ طبي، بحيث لو لم يتدخل هذا السبب لبقى المجني عليه حياً، فإن العلاقة السببية تنتفي ولا يعتبر الفعل قتلاً.[1]

4- أن يكون المجني عليه معصوماً:

يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يكون المجني عليه معصوماً، أي غير مهدر الدم، وأساس العصمة: الإسلام والأمان.[2]

والمسلم معصوم الدم بالضرورة. والذمي والمستأمن والمعاهد معصومون أيضاً. وتزول العصمة بردّة المسلم (خروجه عن الإسلام)، أو بانتهاء عهد المستأمن أو المعاهد.

كما تزول العصمة بارتكاب بعض الجرائم التي توجب القتل حداً، كالزنا من المحصن، وقطع الطريق، والبغي.[3]

ثانياً: الركن المادي في القانون الجزائري

1- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي في قانون العقوبات الجزائري هو الفعل الذي يقوم به الجاني ويتجه إلى إزهاق روح المجني عليه، ويكون هذا الفعل إما إيجابياً (كاستعمال سلاح أو ضرب أو خنق)، أو سلبياً (كالامتناع عن تقديم المساعدة الواجبة).[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص98.

[2] النووي، مرجع سابق، ج7، ص326.

[3] عودة، مرجع سابق، ج2، ص128.

[4] بوسقيعة، مرجع سابق، ص181.

ويشترط القانون أن يكون الفعل غير مشروع، أي مخالفاً للقانون، فإذا كان القتل مشروعاً كالإعدام الصادر بحكم قضائي، أو الدفاع الشرعي، أو القتل في الحرب، فلا جريمة.[1]

أشكال السلوك الإجرامي في القانون الجزائري:

- **السلوك الإيجابي المباشر** :وهو الأكثر شيوعاً، كأن يطلق الجاني النار على أصله أو يطعنه بسكين.
- **السلوك الإيجابي غير المباشر** :كأن يدس الجاني السم في طعام أصله، أو يزرع قنبلة في طريقه.
- **السلوك السلبي** :كأن يمتنع الجاني عن تقديم المساعدة الطبية لأصله وهو يعلم أن تركه سيؤدي إلى موته، وكان واجباً عليه تقديم هذه المساعدة.[2]

2- النتيجة الإجرامية:

النتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه، والوفاة في القانون هي التوقف النهائي للدورة الدموية والتنفس، أو توقف وظائف الدماغ نهائياً وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة.[3]

ويشترط القانون أن تكون الوفاة قد تحققت فعلاً، وإلا كانت الجريمة شروعاً في القتل، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة للشروع.[4]

---

[1] سليمان، مرجع سابق، ص122.

[2] رحماني، مرجع سابق، ص348.

[3] بوسقيعة، مرجع سابق، ص182.

[4] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

3- العلاقة السببية:

يشترط القانون لقيام جريمة القتل وجود علاقة سبب بين فعل الجاني وموت المجني عليه، فالعلاقة السببية هي الرابط الذي يصل بين الفعل والنتيجة، بحيث تعتبر النتيجة قد تحققت بفعل الجاني.[1]

وتنتفي العلاقة السببية إذا تدخل سبب أجنبي في إحداث الوفاة، كحادث مفاجئ، أو خطأ طبي فادح، أو فعل شخص ثالث، بحيث لو لم يتدخل هذا السبب لبقى المجني عليه حياً.[2]

مسائل خاصة في العلاقة السببية:

- **المرض السابق** :إذا كان المجني عليه يعاني من مرض عضال، وكان فعل الجاني سبباً في تعجيل وفاته، فإن العلاقة السببية تبقى قائمة، ويعتبر الجاني مسؤولاً عن الوفاة.[3]
- **خطأ الضحية** :إذا كان المجني عليه قد ساهم في إحداث وفاته بأفعاله، فإن مسؤولية الجاني قد تخفف أو تنتفي بحسب درجة إسهام الضحية.[4]
- **تدخل الغير** :إذا تدخل شخص ثالث وأحدث الوفاة بعد فعل الجاني، فإن الجاني الأصلي لا يسأل عن الوفاة إلا إذا كان تدخل الغير متوقعاً ومرتبطاً بفعل الجاني.[5]

---

[1] سليمان، مرجع سابق، ص123.

[2] رحماني، مرجع سابق، ص349.

[3] بوسقيعة، مرجع سابق، ص183.

[4] المرجع نفسه، ص183.

[5] سليمان، مرجع سابق، ص124.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الركن المعنوي هو قصد الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة. وهو عنصر أساسي في جريمة القتل العمد، يميزها عن القتل الخطأ، ففي القتل العمد يتجه قصد الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، أما في القتل الخطأ، فلا قصد للجاني في إحداث الموت، وإنما وقع الموت نتيجة خطأ أو إهمال أو عدم احتراز.[1]

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول للركن المعنوي في الفقه الإسلامي، والثاني للركن المعنوي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يُعرف القتل العمد بأنه: "أن يقصد الجاني وينوي من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به"[2]، وبعبارة أخرى: هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه.

ويتكون الركن المعنوي في الفقه الإسلامي من عدة عناصر أساسية:

أولاً: القصد الجنائي (العمد المحض)

يشترط الفقهاء في القتل العمد أن تتوفر النية الصادقة لدى الجاني في إزهاق روح المجني عليه. فلا يكفي مجرد قصد الفعل، بل لا بد من قصد النتيجة.[3]

---

[1] عودة، مرجع سابق، ج2، ص130.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص99.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص235.

شروط القصد الجنائي في الفقه الإسلامي:

1- أن يكون الجاني عاقلاً مميزاً:

فلا عبرة بأفعال الصغير غير المميز (الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز)، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، ففعلهما لا يعتبر جريمة، لقاعدة "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".[1]

2- أن يكون الجاني عالماً بفعلته:

بأن يعلم أن الفعل الذي يقدم عليه يؤدي إلى الموت غالباً، وأن المجني عليه آدمي معصوم الدم. فإن كان جاهلاً بحقيقة الفعل (كمن يعطي غيره دواءً يظنه نافعاً فيكون قاتلاً)، أو كان جاهلاً بأن المجني عليه معصوم (كمن يظن أن من يهاجمه يحل قتله)، فلا يتوفر القصد.[2]

3- أن يتجه قصد الجاني إلى إحداث الوفاة:

بأن تكون نيته قتل المجني عليه، وليس مجرد إيذائه أو تخويفه أو تأديبه. فمن ضرب أصله بقصد التأديب فقط، فمات، لا يعتبر قاتلاً عمداً بل قاتل خطأ، لأنه لم يقصد القتل.[3]

---

[1] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (4403).

[2] النووي، مرجع سابق، ج7، ص327.

[3] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص458.

4- أن تكون أداة القتل مما يقتل غالباً:

يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن يستخدم الجاني أداة أو وسيلة تقتل غالباً، كالسيف والسكين والسم والنار والحجر الكبير. أما إذا استخدم وسيلة لا تقتل غالباً كالضرب بعصا صغيرة أو باليد، فمات المجني عليه، فلا يعتبر قتلاً عمداً بل شبه عمد.[1]

دليل اشتراط أداة تقتل غالباً:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "القتل العمد ما قتل بآلة تقتل غالباً، كالحديد والنار والسم، فأما ما لا يقتل غالباً، كالحجر العظيم، والعصا الغليظة، ففيه روايتان، والأصح أنه شبه عمد".[2]

وعلل الجمهور ذلك بأن القصد يختلف باختلاف الوسيلة: فمن استخدم وسيلة تقتل غالباً دل على قصد القتل، ومن استخدم وسيلة لا تقتل غالباً دل على أنه لم يقصد القتل وإنما قصد الإيذاء فقط.[3]

حالات القتل العمد التي لا يشترط فيها أداة تقتل غالباً:

استثنى بعض الفقهاء بعض الحالات التي يعتبر فيها الفعل قتلاً عمداً ولو لم يستخدم أداة تقتل غالباً، كأن يكرر الضرب على المجني عليه حتى يموت، أو يحبسه في مكان لا طعام فيه ولا شراب حتى يموت، أو يلقيه في النار أو البحر.[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص100.

[2] المرجع نفسه، ج7، ص100.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص303.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص236.

ثانياً: إرادة القتل والإرادة الجزئية

الإرادة في الفقه الإسلامي تعني الاختيار والقصد. فلا جريمة إذا كان الفعل صادراً عن غير إرادة، كالنائم أو المغمى عليه أو المكره إكراهاً ملجئاً.[1]

والقتل العمد يتطلب إرادة تامة لدى الجاني في إزهاق الروح. وهذه الإرادة قد تكون:

- **مباشرة** :بأن يتجه الجاني إلى المجني عليه بنفسه ويفعل به الفعل القاتل.
- **غير مباشرة (التسبب)** :بأن يكون الجاني سبباً في القتل، كمن حفر بئراً في طريق المارة فوقع فيها شخص ومات، فهذا لا يعد قتلاً عمداً بل قتل خطأ، أو تعزير بحسب قصد الجاني.[2]

ثالثاً: توفر القصد في قتل الأصول

لا يختلف توفر القصد في قتل الأصول عنه في قتل غير الأصول. ولكن هناك بعض المسائل الخاصة بقتل الأصول:

1- قتل الولد لأبويه:

إذا قتل الولد أباه أو أمه عمداً، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحق القصاص، لأن جرمه أعظم من غيره، إذ جمع إلى القتل عقوقاً وقطيعة رحم. قال ابن رشد: "اتفقوا على أن الابن يقتل بأبويه إذا قتلهما عمداً".[3]

---

[1] عودة، مرجع سابق، ج2، ص132.

[2] النووي، مرجع سابق، ج7، ص328.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص304.

2- قتل الأب لولده:

أما قتل الأب لولده عمداً، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

- **القول الأول (الجمهور – الحنفية والمالكية والشافعية)** :قالوا لا قصاص على الأب إذا قتل ولده، ولا يقتل الوالد بولده. واستندوا إلى أدلة منها:
  - حديث: "لا يقاد الوالد بولده[1]"
  - حديث: "أنت ومالك لأبيك"[2]، أي للأب حق التصرف في مال الابن، فقتله أولى بالعفو.
  - قياساً على أنه لا يجلد الأب بقذف ابنه، فكذلك لا يقتل به.
- **القول الثاني (الحنابلة وبعض الفقهاء)** :قالوا يقتل الأب بولده قياساً على غيره من الناس، لأن القصاص حق لله وللمجتمع، والعلاقة الأبوية لا تسقط حد الله. ولأن علة القصاص هي إتلاف النفس، وهي موجودة في الأب وغيره.[3]

والراجح عند كثير من المحققين هو القول الأول، عملاً بالأدلة الخاصة التي وردت في عدم قتل الوالد بولده، ولما في القصاص من قطيعة للرحم بين الأب وولده.[4]

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يقاد الوالد بولده، رقم الحديث (2662).

[2] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الرجل يكون لابنه عليه مال، رقم الحديث (2291).

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص240.

[4] المرجع نفسه، ج9، ص241.

3- قتل الجد لحفيده:

ألحق الفقهاء الجد بالأب في عدم القصاص عند الجمهور، لأن الجد أب من جهة الأب، ويحل محله في الإرث والنفقة والحضانة، فكذلك في عدم القصاص.[1]

4- قتل الأم لولدها:

اختلف الفقهاء في قتل الأم لولدها: فمنهم من ألحقها بالأب في عدم القصاص، ومنهم من فرق بينهما، والراجح عند الحنفية أن الأم كالأب لا تقتل بولدهما.[2]

رابعاً: إثبات القصد في الفقه الإسلامي

يثبت القصد في الفقه الإسلامي بأدلة منها:

1- **الإقرار** :أن يقر الجاني بأنه قتل عمداً، والإقرار حجة على المقر ما دام عاقلاً مختاراً.

2- **البينة** :شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين على رؤية القتل وعلمهما بأنه كان بقصد القتل.

3- **القرائن** :مثل استعمال أداة قاتلة، أو تكرار الضرب، أو التهديد بالقتل قبل الجريمة.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول في القانون الجزائري

في القانون الجزائري، يعتبر القصد الجنائي ركناً أساسياً في جريمة القتل العمد. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إرادة الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية التي توخاها".[4]

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص101.

[2] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص460.

[3] عودة، مرجع سابق، ج2، ص135.

[4] بوسقيعة، مرجع سابق، ص185.

ويتكون الركن المعنوي في القانون الجزائري من عنصرين أساسيين:

أولاً: القصد العام (العلم والإرادة)

1- العلم:

يعني إدراك الجاني لطبيعة أفعاله، وأن ما يفعله هو قتل، وأن المجني عليه إنسان حي. فإذا كان الجاني جاهلاً بحقيقة الفعل، كأن يظن أن المسدس غير معبأ، أو يظن أن المجني عليه ميت، أو يظن أن ما يفعله ليس قتلاً (كمن يعطي دواءً يظنه مفيداً فيكون قاتلاً)، فإن القصد العام لا يتوفر.[1]

كما يشترط العلم بأن المجني عليه إنسان حي، فمن قتل حيواناً ظناً منه أنه إنسان لا يتوفر القصد، وكذلك من قتل شخصاً ميتاً ظناً منه أنه حي لا يتوفر القصد.[2]

2- الإرادة:

يعني أن يكون الفعل صادراً عن إرادة حرة واعية، دون إكراه أو إجبار. فإذا كان الجاني مكرهاً على القتل إكراهاً ملجئاً (تحت تهديد سلاح مثلاً)، فإن إكراهه يسقط عنه القصد، وقد يعفيه من العقاب كلياً.[3]

والإكراه الملجئ هو الذي يذهب إرادة الإنسان واختياره، كمن يهدد بالقتل إذا لم يفعل. أما الإكراه غير الملجئ، كالتهديد بالحبس أو الغرامة، فلا يسقط القصد.[4]

---

[1] سليمان، مرجع سابق، ص125.

[2] رحماني، مرجع سابق، ص350.

[3] المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] بوسقيعة، مرجع سابق، ص186.

ثانياً: القصد الخاص (نية القتل)

القصد الخاص هو نية إزهاق الروح. فلا يكفي في القتل العمد أن يقصد الجاني مجرد إيذاء المجني عليه، بل لا بد أن يقصد إحداث الوفاة.

وهذا القصد الخاص يتجه إلى النتيجة، وليس إلى الفعل فقط. فمن ضرب أصله بقصد إيذائه فقط (لا قتله)، فمات، فهذا يعتبر قتلاً خطأ وليس عمداً، لأنه لم يقصد القتل.[1]

ويثبت القصد الخاص بأدلة وقرائن ظرفية، منها:

- **طبيعة الأداة المستعملة** :استعمال أداة قاتلة (سلاح ناري، سكين حادة، مادة سامة، حجر كبير) يدل على قصد القتل.

- **منطقة الإصابة** :استهداف منطقة حساسة من الجسم (الرأس، القلب، الرقبة، الصدر) يدل على قصد القتل.

- **تكرار الضربات** :تكرار الضربات بشكل مفرط يدل على إصرار على إزهاق الروح.

- **تصريحات الجاني** :إظهار نية القتل قبل الجريمة أو أثناءها (التهديد بالقتل، قول "سأقتلك").

- **ظروف الجريمة** :كأن يكون هناك خصومة سابقة بين الجاني والمجني عليه، أو أن الجاني طلب المساعدة بعد الجريمة أو هرب.[2]

[1] سليمان، مرجع سابق، ص126.

[2] رحماني، مرجع سابق، ص351.

ثالثاً: الظرف المشدد في قتل الأصول

لا يشترط القانون في قتل الأصول قصداً خاصاً يختلف عن قتل غيرهم، فالركن المعنوي واحد في جميع حالات القتل العمد، فالعبرة في القتل العمد هي بتوفر قصد إزهاق الروح، بغض النظر عن هوية المجني عليه.[1]

ولكن المشرع الجزائري اعتبر كون المجني عليه من أصول الجاني ظرفاً مشدداً يوجب عقوبة الإعدام، بغض النظر عن توفر سبق الإصرار أو الترصد أو غيره من الظروف المشددة.

وقد أشارت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري إلى أن "القتل الواقع على أصول الجاني" يستوجب عقوبة الإعدام، وهذا يعني أن القانون يعتبر هذه الجريمة من أشد الجرائم، لأنها تجمع بين انتهاك حق الحياة وانتهاك حرمة الوالدين وقطيعة الرحم.[2]

رابعاً: حالات استثنائية تنتفي فيها المسؤولية الجزائية

هناك حالات لا تتوفر فيها المسؤولية الجزائية في جريمة القتل، لأن القصد الجنائي منعدم فيها:

1- الإكراه الملجئ:

إذا كان الجاني مكرهاً على القتل إكراهاً ملجئاً، بأن هُدّد بسلاح إن لم يقتل غيره، فإنه لا مسؤولية عليه، لأن الإكراه أذهب إرادته ولكن يشترط أن يكون الإكراه فعلياً وحالاً، وأن يكون التهديد بقتل الجاني نفسه أو بأذى جسيم.[3]

---

[1] بوسقيعة، مرجع سابق، ص187.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الدفاع الشرعي:

إذا كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، في ظروف مشروعة قانوناً فإنه لا جريمة، ويشترط للدفاع الشرعي: أن يكون العدوان حاصلاً فعلاً، وأن يكون الدفاع ضرورياً ومتناسباً مع الخطر.[1]

3- الجنون:

المجنون لا مسؤولية عليه، لانعدام الإدراك والإرادة لديه. ولكن إذا كان الجنون متقطعاً، فإن الجاني يسأل عن الجريمة إذا ارتكبها في فترة إفاقته.[2]

4- الصغر:

الطفل غير المميز (أقل من 13 سنة في القانون الجزائري تقريباً) لا يتحمل المسؤولية الجزائية، أما المميز (بين 13 و18 سنة) فمسؤوليته مخففة، ويعاقب بعقوبات خاصة بالأحداث.[3]

5- الخطأ غير العمدي:

إذا كان القتل نتيجة خطأ أو إهمال أو عدم احتراز دون قصد إحداث الوفاة، فهذا يعتبر قتلاً خطأ وليس عمداً، ويعاقب عليه بعقوبات أخف (السجن والغرامة).[4]

---

[1] المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الأمر رقم 66-156، قانون العقوبات، المادة 49.

[4] المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني:

المتابعة والجزاء في جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعد أن استعرضنا أركان جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ننتقل إلى دراسة آليات المتابعة القضائية لهذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها، وتختلف المتابعة والجزاء بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حيث الإجراءات والأحكام، وإن كان هناك توافق كبير في شدة العقوبة.[1]

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول للمتابعة في جريمة قتل الأصول، والثاني للجزاء في هذه الجريمة.

المطلب الأول:

المتابعة في جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المتابعة هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم فيها . وتختلف هذه الإجراءات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حيث الجهة التي تتحرك بها، وحق ولي الدم في العفو أو الإعدام، وغير ذلك.[2]

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول للمتابعة في الفقه الإسلامي، والثاني للمتابعة في القانون الجزائري.

---

[1] عودة، مرجع سابق، ج2، ص140.

[2] بوسقيعة، مرجع سابق، ص188.

الفرع الأول: المتابعة في الفقه الإسلامي

في الفقه تخضع جريمة القتل العمد لنظام خاص في المتابعة، يختلف عن باقي الجرائم.

أولاً: حقوق ولي الدم

جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي تشتمل على حقين: حق لله، وحق للعبد (ولي الدم).[1]

1- حق الله:

ويتمثل في انتهاك حرمة النفس البشرية التي حرم الله، وفي تعطيل مقصد حفظ النفس الذي هو من المقاصد الكبرى للشريعة، وهذا الحق يقتضي وجوب ردع الجاني وزجره، سواء طالب ولي الدم أم لم يطالب.[2]

2- حق العبد (ولي الدم):

ويتمثل في حق المقتول أو أوليائه في استيفاء القصاص من الجاني، أو العفو عنه، أو أخذ الدية. وهذا الحق يثبت للمجني عليه ولورثته، ولا يجوز لأحد أن يتجاوزه.

قال ابن قدامة: "والقصاص حق لآدمي، بدليل أنه يسقط بعفوه، ويتعلق بموته، ويورث عنه، وليس فيه كفارة".[3]

وقد جمع القرآن الكريم هذه الحقوق في آية واحدة بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178]، ثم قال: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص102.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص245.

[3] المرجع نفسه، ج9، ص246.

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 178]، فأثبت حق القصاص، وأثبت حق العفو إلى الدية.[1]

ثانياً: أولياء الدم

أولياء الدم هم الورثة الشرعيون للمقتول، وهم الذين لهم حق المطالبة بالقصاص أو العفو، وترتيب أولياء الدم هو نفس ترتيب الورثة في الإرث.[2]

- الورثة من العصبات (الذكور) هم المقدمون في حق القصاص.
- ثم يأتي أصحاب الفروض (كالزوج والأم والجدة).
- ثم بيت المال (الحاكم) إذا لم يوجد وارث.[3]

ثالثاً: تحريك الدعوى الجزائية

لا تتحرك الدعوى الجزائية في جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي تلقائياً من قبل القاضي أو السلطة الحاكمة، إلا إذا طالب ولي الدم بذلك. فولاة الأمر لا يتدخلون في جريمة القتل إذا تنازل ولي الدم عن حقه، لأن حق الله في هذه الجريمة ليس هو الغالب، بل الغالب هو حق العبد.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 178.

[2] النووي، مرجع سابق، ج7، ص330.

[3] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص462.

[4] عودة، مرجع سابق، ج2، ص142.

دليل ذلك :قوله تعالى في آية القصاص: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}، فقد جعل الأمر بيد ولي الدم: إن شاء قتل (اقتص)، وإن شاء عفا (قبل الدية).[1]

رابعاً: سلطة القاضي في متابعة الجريمة

القاضي في الفقه الإسلامي ليس له أن يتحرك من تلقاء نفسه في جريمة القتل العمد، بل ينتظر شكوى ولي الدم. فإذا امتنع ولي الدم عن المطالبة، أو عفا عن الجاني، فلا سلطة للقاضي في توقيع عقوبة القصاص.[2]

ولكن إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان عام، وكان لها تأثير على الأمن العام، أو كان الجاني مفسداً في الأرض، فإن لولي الأمر أن يتدخل ويوقع العقوبة التعزيرية، وإن كان القصاص لا يطبق إلا بطلب من ولي الدم.[3]

خامساً: إجراءات المتابعة في قتل الأصول

في جريمة قتل الأصول، يختلف الأمر قليلاً عن قتل غير الأصول:

[1] سورة البقرة، الآية 178.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص103.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص247.

1- ولي الدم

إذا قتل الولد أباه، فلا يرث القاتل شيئاً، فيكون أولياء الدم هم بقية الأصول (الأم، الإخوة، الأجداد) أو الحاكم إذا لم يوجد أحد. قال الفقهاء: "القاتل لا يرث"، لحديث: "لا يرث القاتل شيئاً".[1]

2- سقوط القصاص بعفو أحد الورثة

إذا قتل الولد أباه، فالأم من ورثته، ولها الحق في المطالبة بالقصاص، أو العفو. ولكن بعض الفقهاء قالوا: لا ينفرد أحد من الورثة بالعفو عن القصاص إلا إذا كان له حق مستقل، بل العفو يكون بإجماع الورثة جميعاً، أو يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

3- دور الحاكم في قتل الأصول:

إذا لم يوجد لأب مقتول ولي دم يطالب بالقصاص (كأن يكون الابن هو وارثه الوحيد، وقتل أباه، فلا يرث، ولا يوجد غيره) ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحاكم يقوم مقام ولي الدم في المطالبة بالقصاص، لأن دم المقتول لا يذهب هدراً وذهب آخرون إلى أنه لا قصاص بدون ولي، وللحاكم أن يعاقب الجاني تعزيراً بما يراه رادعاً. والراجح القول الأول، حفاظاً على الدماء من الضياع.[3]

---

[1] رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث (2130).

[2] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص463.

[3] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص104.

سادساً: إسقاط الدعوى بالعفو

لولي الدم الحق في إسقاط الدعوى بالعفو عن الجاني، إما بالمجان، وإما مقابل مال (الدية)، فإذا عفا ولي الدم، سقط القصاص، وانتقل الحق إلى الدية إن كانت مشروطة، أو سقط الحق كلياً إن كان العفو مجاناً.[1]

ويعتبر العفو صحيحاً إذا صدر من ولي دم بالغ عاقل مختار، ولا يجبر أحد على العفو. والعفو لا يكون إلا بعد الجريمة، أما العفو قبل الجريمة فلا أثر له.[2]

الفرع الثاني: المتابعة في القانون الجزائري

في القانون الجزائري، تخضع جريمة قتل الأصول لنظام المتابعة العام، مع بعض الخصائص.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية

على عكس الفقه الإسلامي، تتحرك الدعوى العمومية في القانون الجزائري تلقائياً بمجرد علم النيابة العامة بوقوع الجريمة. فالنيابة العامة هي المكلفة بحماية النظام العام، ولا يجوز لأي فرد (ولو كان ولي الدم) أن يقرر إسقاط الدعوى.[108]

تنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "النيابة العامة تتحرك من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أو إبلاغ، وتطلب تطبيق القانون.[109] "

فعند وقوع جريمة قتل، تباشر النيابة العامة التحقيق، وتأمر بفتح تحقيق قضائي، وتطلب من قاضي التحقيق إجراء التحريات اللازمة، وتقوم بإحالة المتهم إلى المحكمة.

---

[1] النووي، مرجع سابق، ج7، ص332.

[2] عودة، مرجع سابق، ج2، ص145.

ثانياً: دور النيابة العامة

للمدعي العام (وكيل الجمهورية) سلطة واسعة في متابعة جريمة القتل:

- إصدار أوامر بالقبض على المتهم.
- إجراء التحقيق الأولي مع المتهم.
- طلب إحالة المتهم إلى قاضي التحقيق.
- تمثيل المجتمع أمام المحكمة وطلب العقوبة.[1]

والنيابة العامة لا تستطيع التنازل عن الدعوى أو إسقاطها، لأن الجريمة تمس النظام العام، وهي ملزمة بمتابعة أي جريمة تقع علم بها، بغض النظر عن رغبة الضحية أو أهله.[2]

ثالثاً: حق المدعي المدني (ولي الدم)

بالرغم من أن النيابة العامة هي التي تتحرك تلقائياً، إلا أن لولي الدم (أهل المقتول) الحق في الانضمام إلى الدعوى كمدعٍ مدني، للمطالبة بالتعويضات المالية عن الضرر الذي لحق بهم[3].

تنص المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية: "لكل من أصابه ضرر شخصي من جريمة أن يتقدم كمدعٍ مدني أمام المحكمة".[4]

---

[1] المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966).

[2] المرجع نفسه، المادة 9.

[3] بوسقيعة، مرجع سابق، ص189.

[4] سليمان، مرجع سابق، ص128.

ففي جريمة قتل الأصول، للأم والإخوة وبقية الأصول الحق في المطالبة بتعويض مادي ونفسي عن فقدان قريبهم، والتعويض يختلف عن الدية في الفقه الإسلامي، فهو تقديري وليس مقدراً بنص.[1]

رابعاً: أثر الصفح على الدعوى العمومية

في القانون الجزائري، الصفح عن الجاني لا يسقط الدعوى العمومية في جنايات القتل. فحتى لو تنازل أهل المقتول عن حقه في المتابعة، تبقى النيابة العامة ملزمة بمتابعة الجاني وتطبيق العقوبة عليه، لأن الجريمة تمس النظام العام.[2]

تنص المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري (في مجال جرائم العنف) على أن الصفح يسقط الدعوى العمومية في الجنح فقط، أما الجنايات فلا يسقطها الصفح، وجريمة قتل الأصول هي جناية بكل المقاييس، فلا أثر للصفح على سير الدعوى.[3]

ولكن القانون يعطي الحق لأهل المقتول في التنازل عن حقهم في التعويض المدني، لكن هذا لا يؤثر على عقوبة الجاني التي تفرضها الدولة.[4]

خامساً: إجراءات التحقيق والمحاكمة

تتبع جريمة قتل الأصول في القانون الجزائري الإجراءات العامة في الجنايات:[5]

---

[1] المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المرجع نفسه، المادة 87.

[3] رحماني، مرجع سابق، ص353.

[4] المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] بوسقيعة، مرجع سابق، ص190.

1. **مرحلة التحقيق الأولي** :تقوم بها النيابة العامة (الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة)، وتشمل: الانتقال إلى مكان الجريمة، جمع الأدلة، سماع الشهود، التحقيق مع المتهم.
2. **مرحلة التحقيق الابتدائي** :يقوم بها قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جناية، وتشمل: استجواب المتهم، مواجهته بالأدلة، إصدار أمر بإحالته إلى المحكمة أو بإغلاق الدعوى.
3. **مرحلة المحاكمة** :تتم أمام محكمة الجنايات (التي تتكون من قضاة وهيئة محلفين)، وتشمل: تلاوة أمر الإحالة، مرافعة النيابة العامة، دفاع المحامي، سماع الشهود، ثم إصدار الحكم.
4. **مرحلة الطعن** :يمكن استئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

سادساً: حقوق المتهم في المتابعة

يضمن القانون الجزائري للمتهم حقوقاً أثناء المتابعة، منها:

- حق الصمت (لا يجبر على الإدلاء بأقوال تضر به).
- حق الاستعانة بمحام (في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).
- حق الإعلام بالتهمة الموجهة إليه.
- حق تقديم الأدلة والشهود لدفع التهمة عنه.
- حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.[2]

[1] سليمان، مرجع سابق، ص129.

[2] المادة 65-70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني:

الجزاء في جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الجزاء هو العقوبة التي توقع على الجاني نتيجة ارتكابه لجريمة قتل الأصول. وهذه العقوبة تختلف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في نوعها وحدودها، رغم أن كليهما يتفق على ضرورة تغليظ العقوبة.[1]

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول للجزاء في الفقه الإسلامي، والثاني للجزاء في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجزاء في الفقه الإسلامي

عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي متنوعة ومتعددة المستويات، وتشمل عقوبات أصلية وأخرى بدلية وأخرى تبعية.

أولاً: العقوبات الأصلية

1- الإثم العظيم:

القاتل عمداً متوعد بالنار وغضب الله ولعنته، لقوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النساء: 93].[2]

وهذا الإثم لا يسقط بالتوبة عند بعض الفقهاء، أو يسقط بالتوبة النصوح عند آخرين. والجمهور على أن التوبة مقبولة إذا كانت صادقة، ولكن القصاص في الدنيا لا يسقط بها.[123]

---

[1] رحماني، مرجع سابق، ص354.

[2] المادة 75-80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- القصاص (القود):

هو العقوبة الأصلية للقتل العمد، وهي مستمدة من قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178].[1]

والقصاص هو أن يُقتل الجاني كما قتل، تنفيذاً لحكم الله، ولردع غيره عن ارتكاب مثل هذه الجريمة. وهو حق لولي الدم، وليس حقاً للدولة وحدها.

شروط وجوب القصاص:

- أن يكون القتل عمداً محضاً (توفر القصد الجنائي).
- أن يكون المجني عليه معصوماً (مسلماً أو معاهداً أو ذمياً).
- أن يكون الجاني مكلفاً (بالغاً عاقلاً).
- أن يطالب ولي الدم بالقصاص (لا يقام القصاص إلا بطلب منه).
- ألا يكون بين الجاني والمجني عليه قرابة تمنع القصاص عند بعض الفقهاء (كالأب مع ولده).[2]

من لا يقتل بالقصاص:

الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) على أنه لا يقتل الوالد بولده قصاصاً، لحديث: "لا يقاد الوالد بولده". وأما قتل الولد لأبويه، فيقتل بهما إجماعاً.[3]

---

[1] عودة، مرجع سابق، ج2، ص148.

[2] سورة النساء، الآية 93.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص250.

ثانياً: العقوبات البدلية

إذا عفا ولي الدم عن القاتل، أو صالحه على مال، تنتقل العقوبة من القصاص إلى الدية.

1- الدية:

وهي مال يجب دفعه لورثة المقتول بدلاً عن القصاص. وقد قدر الشرع دية المسلم الحر بمائة من الإبل، أو ما يعادلها من النقود أو غيرها حسب العرف والزمان والمكان.[1]

مقدار الدية في الإسلام:

- دية المسلم الحر: 100 بعير، أو 1000 دينار ذهب، أو 12000 درهم فضة.
- دية المرأة: نصف دية الرجل (50 بعيراً).
- دية الذمي: أقل من دية المسلم (مقدرة بثمنه في بعض المذاهب).
- دية الجنين: غرة (عبد أو أمة) عند سقوطه ميتاً بسبب الجناية.[2]

2- الكفارة:

تجب الكفارة على كل من قتل نفساً، سواء كان عمداً أم خطأ، ولكن كفارة العمد التوبة والاستغفار، بينما كفارة الخطأ هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.[3]

قال تعالى في القتل الخطأ: {**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**} [النساء: 92].[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 178.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص105.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص305.

[4] النووي، مرجع سابق، ج7، ص335.

ثالثاً: العقوبات التبعية

الحرمان من الإرث:

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث من قتيله، سواء قتله عمداً أم خطأ. لحديث: "لا يرث القاتل شيئاً".[1]

وهذا الحرمان تبعي يهدف إلى منع الجاني من الاستفادة المالية من جريمته، وهو من باب الزجر والعقاب. ويشمل الحرمان جميع الورثة الذين تسببوا في قتل مورثهم، سواء كانوا بمفردهم أم مع غيرهم.[2]

رابعاً: تطبيق هذه العقوبات على قتل الأصول

في قتل الولد لأبويه، تطبق العقوبات السابقة مع بعض الخصوصيات:

1- القصاص:

يقتل الولد بأبويه إجماعاً، لأنه أتى بجريمة عظيمة جمعت بين القتل وعقوق الوالدين، ولا خلاف في هذا عند الفقهاء.[3]

2- الدية:

إذا عفا أولياء الدم عن القاتل (الأم والإخوة والأجداد)، فتجب الدية، وتوزع على الورثة حسب حصصهم الشرعية، باستثناء القاتل الذي لا يرث.

---

[1] ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص465.

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] المرجع نفسه.

3- عدم الإرث:

لا يرث القاتل من قتيله، فإذا قتل الولد أباه وحده، فلا يرثه، ويوزع ميراث الأب على بقية الورثة كالأم والإخوة والأجداد.

4- العقوبة التعزيرية:

قد يضيف القاضي عقوبة تعزيرية إلى القصاص أو الدية، كالحبس أو الجلد، إذا رأى أن الجاني يستحق زيادة عقاب، لأن جرمه عظيم وهذا جائز عند الفقهاء، لأن التعزير هو عقوبة تقديرية للقاضي لكل جريمة لا حد فيها ولا قصاص.[1]

الفرع الثاني: الجزاء في القانون الجزائري

في قانون العقوبات الجزائري، عقوبة القتل العمد تتفاوت حسب الظروف المشددة. وجريمة قتل الأصول تعتبر من أشد الجرائم، ولها عقوبات خاصة.

أولاً: العقوبات العامة للقتل العمد

تنص المادة 254 من قانون العقوبات: "القتل العمد هو إزهاق روح شخص متعمداً".[2]

والعقوبة الأساسية للقتل العمد (بدون ظروف مشددة) هي السجن المؤبد (20 سنة) وفقاً للمادة 260 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث (2130).

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص106.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص252.

ثانياً: العقوبات المشددة في قتل الأصول

تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب بالإعدام مرتكب جريمة القتل العمد إذا كان قد ارتكبها مع سبق الإصرار أو الترصد، أو كان القتل مقترناً بجناية أخرى، أو كان القتل واقعاً على أصول الجاني".[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري كون المجني عليه من أصول الجاني ظرفاً مشدداً مستقلاً، لا يحتاج إلى سبق إصرار ولا ترصد، بل يكفي أن يكون القاتل ابناً أو حفيداً للمجني عليه لتطبيق عقوبة الإعدام.

عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

الإعدام في الجزائر هو عقوبة قصوى، وهي إعدام الجاني شنقاً أو رمياً بالرصاص وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر بموجب أحكام قضائية نهائية، ولا تنفذ على الحوامل أو المرضعات أو من تجاوزوا سناً معينة (غالباً 70 سنة)، ويُحتاج إلى تصديق من رئيس الجمهورية.[138]

ثالثاً: العقوبات البدلية (في حالات التخفيف)

إذا تخفف ظروف الجريمة، كأن يكون القتل بدون سبق إصرار وبدون قصد تام (القتل غير العمدي أو شبه العمد)، أو إذا كان الجاني حدثاً (أقل من 18 سنة)، أو إذا كان الجاني يعاني من اضطراب نفسي يقلل مسؤوليته، فإن العقوبة قد تخفف إلى:[2]

[1] عودة، مرجع سابق، ج2، ص150.

[2] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

- السجن المؤبد (20 سنة) بدلاً من الإعدام.
- السجن لمدة 10 إلى 20 سنة.
- السجن لمدة 5 إلى 10 سنوات.

وتطبق عقوبات التخفيف وفقاً للمادة 262 من قانون العقوبات، التي تنص على تخفيف العقوبة في حالة وجود عذر مخفف.[1]

رابعاً: أثر الصفح على العقوبة

في القانون الجزائري، لا يؤثر صفح ولي الدم على عقوبة جريمة قتل الأصول، لأنها جناية تمس النظام العام. فحتى لو تنازل أهل المقتول عن حقوقهم المدنية، تبقى النيابة العامة ملتزمة بطلب تطبيق العقوبة ضد الجاني.[2]

ولكن صفح ولي الدم قد يؤثر على العقوبة في حالة القتل الخطأ (القتل غير العمدي)، حيث يسقط الصفح الدعوى العمومية في الجنح. أما في الجنايات فلا أثر للصفح.[3]

خامساً: العقوبات التبعية

بالإضافة إلى عقوبة الإعدام أو السجن، قد يحكم على الجاني بعقوبات تبعية، منها:[4]

1. **الحرمان من الحقوق الوطنية** :كالحق في الانتخاب والترشح، والعمل في الوظائف العامة.

---

[1] المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بوسقيعة، مرجع سابق، ص191.

[4] المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري.

2. **مصادرة الأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة.**

3. **التعويض المدني لأهل المقتول** :بدفع تعويضات مالية عن الضرر المادي والمعنوي.

ولا ينص قانون العقوبات الجزائري صراحة على الحرمان من الإرث كعقوبة تبعية، ولكن قانون الأسرة الجزائري (القانون رقم 84-11) ينص على أن القاتل لا يرث من قتيله (المادة 146).[1]

سادساً: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في عقوبة قتل الأصول

العنصر	الفقه الإسلامي	القانون الجزائري
عقوبة القتل العمد للأصول	القصاص (القتل)	الإعدام
استثناءات العقوبة	عفو ولي الدم	لا عفو (الدعوى العمومية تتحرك تلقائياً)
الحق في العفو	لولي الدم (العفو المجاني أو مقابل دية)	لا يؤثر على عقوبة الجاني (فقط التعويض المدني)
عقوبة بديلة	الدية إذا عفا ولي الدم	السجن المؤبد في حالات التخفيف
الحرمان من الإرث	نعم، القاتل لا يرث (عقوبة تبعية)	نعم، ينص قانون الأسرة على عدم إرث القاتل
الكفارة	نعم، تجب الكفارة (عتق رقبة أو صيام)	لا توجد كفارة في القانون الوضعي
البعد الديني	نعم (الإثم العظيم، غضب الله، اللعنة)	لا يوجد بعد ديني

[1] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة أخطر صور الاعتداء على الأصول والمتمثلة في جريمة قتلهم، حيث تناولنا أركان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال الركن الشرعي والمادي والمعنوي. وقد أكد الفقه الإسلامي على حرمة قتل الأصول واعتبره من أعظم الجرائم لما فيه من انتهاك لحق الحياة وعقوق جسيم للوالدين، كما بيّن شروط تحقق الجريمة وصورها المختلفة والعقوبات المترتبة عليها. وفي المقابل، نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص، واعتبر صفة الأصل ظرفًا مشددًا يستوجب عقوبات أشد من تلك المقررة في جرائم القتل العادية.

كما تطرق الفصل إلى إجراءات المتابعة والجزاء المترتب على قتل الأصول، مبينًا أن الفقه الإسلامي يجمع بين حق المجتمع وحق أولياء الدم من خلال القصاص أو الدية وفق الضوابط الشرعية، بينما يركز القانون الجزائري على حماية النظام العام من خلال المتابعة القضائية والعقوبات الجنائية المشددة التي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام وفق ظروف الجريمة. ويستخلص من ذلك أن كلا النظامين يسعيان إلى حماية حق الأصول في الحياة وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم، مع وجود توافق واضح في تشديد العقاب وإبراز خطورة هذه الجريمة على الأسرة والمجتمع.

خاتمة

إن موضوع الاعتداء على الأصول ليس مجرد قضية قانونية جافة تتعامل مع الجريمة والعقاب من زاوية شكلية، بل هو قضية إنسانية وأخلاقية ودينية بامتياز، تمس صميم العلاقات الأسرية التي تشكل اللبنة الأساسية لأي مجتمع متماسك، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحرر الإنسان من عبادة الإنسان إلى عبادة الله وحده، ولتؤسس علاقات اجتماعية قائمة على التكافل والتراحم والبر والإحسان، وكان من أبرز هذه العلاقات تلك التي تربط الأبناء بآبائهم وأمهاتهم وأجدادهم، فقد تولى الشرع الحنيف تنظيم هذه العلاقة تنظيماً دقيقاً فريداً، فقرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة الله تعالى، وأوجب شكرهما وشكره، ورفع منزلتهما وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وحرم كل صور الإيذاء والإعتداء عليهم، سواء أكان هذا الاعتداء معنوياً بالسب والشتم والإهانة، أم مادياً بالضرب والجرح، أم بالإهمال وعدم الرعاية والتخلي عن النفقة الواجبة، أم بالاعتداء على أقدس حق وهو حق الحياة.

ولم تقف الشريعة عند حد التحريم النظري، بل رتبت عقوبات رادعة على كل صورة من صور الاعتداء، فجعلت سب الأصول وشتمهم من كبائر الذنوب الموجبة للوعيد الشديد بالعنة وغضب الله في الآخرة، وأوجبت على الأبناء النفقة والرعاية لمن يحتاج إليها من أصولهم، واعتبرت إهمالهم من أعظم صور العقوق المحرم، وجرمت الضرب والجرح العمدي ورتبت عليه عقوبات تتناسب مع خطورته من تعزير إلى قصاص في النفس إذا توفرت شروطه، وبلغ الأمر ذروته عندما اعتبرت جريمة قتل الأصول من أشنع الجرائم وأشدها إثماً، لأنها تجمع بين جرم القتل العمد وجرم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم، فأوجبت فيها القصاص والدية والكفارة والحرمان من الإرث، مع تشديد العقوبة التعزيرية لما فيها من انتهاك لحرمة الوالدين وتضييع لحق عظيم أمر الله به.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أولى هذه القضية اهتماماً كبيراً، وخصص نصوصاً واضحة في قانون العقوبات لحماية الأصول من الاعتداءات المعنوية والمادية، فقد نص على تجريم

سب الأصول وشتمهم مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه من بينهم، وجرم إهمالهم وتعريضهم للخطر بنصوص صريحة مستحدثة، كما نص على عقوبات مشددة لكل من يعتدي على سلامتهم الجسدية بالضرب والجرح، واعتبر كون المجني عليه من أصول الجاني ظرفاً مشدداً يضاعف العقوبة، وبلغ الأمر ذروته عندما أدرج قتل الأصول ضمن الحالات التي تستوجب عقوبة الإعدام دون حاجة إلى توفر سبق الإصرار أو الترصد، وذلك مراعاةً للطابع الأسري للمجتمع الجزائري وللمبادئ الإسلامية التي تحرم عقوق الوالدين وتوجب برهما.

إن هذا التوافق الكبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مجال حماية الأصول يعكس عمق الهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري، ويؤكد أن المشرع الجزائري قد استطاع استيعاب المقاصد الشرعية لحماية الأصول، وإن بقي الفقه الإسلامي أكثر شمولاً لإضافة الجانب الديني والأخلاقي والروحي إلى الجانب القانوني والعقابي، وهو ما يجعله أكثر تأثيراً في وجدان المسلم وأكثر ردعاً له في السر والعلن، وهذا يدعونا إلى التأكيد على أن أي تطوير تشريعي مستقبلي في هذا المجال يجب أن يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العليا، مع مراعاة متطلبات العصر وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

نتائج الدراسة

وبعد هذا الاستعراض والتقصي والتحليل، يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم جميع صور الاعتداء على الأصول.
- توفير حماية قانونية وشرعية للأصول على المستوى المعنوي والمادي وحق الحياة.
- اعتبار السب والشتم من الجرائم الماسة بكرامة الأصول مع تشديد العقوبة.
- تجريم إهمال الأصول وتعريضهم للخطر وفرض عقوبات خاصة بذلك.

- الاتفاق على تجريم الضرب والجرح العمدي للأصول وتشديد العقوبات حسب جسامة الضرر.
- اعتبار قتل الأصول من أخطر الجرائم وإقرار أشد العقوبات بشأنه.
- اختلاف النظامين في مسألة العفو والصفح وأثرهما على الدعوى الجزائية.
- منح الفقه الإسلامي لولي الدم حق القصاص أو العفو، مقابل تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في القانون الجزائري.
- تميز الفقه الإسلامي بتنوع العقوبات بين الدينية والدنيوية.
- اعتماد الفقه الإسلامي على الجانب الوقائي والتربوي إلى جانب العقوبة.
- تأكيد تأثر التشريع الجزائري بمبادئ الشريعة الإسلامية في حماية الأصول.
- الحاجة إلى تطوير بعض النصوص القانونية لمواكبة المستجدات الاجتماعية وحماية الأصول بصورة أشمل.

الاقتراحات والتوصيات

وبناءً على النتائج التي توصلنا إليها، نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تطوير التشريع الجزائري في مجال حماية الأصول، وتعزيز دور الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي للإلهام والتوجيه، والحد من تنامي ظاهرة الاعتداء على الأصول في المجتمع الجزائري:

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالعفو والصفح في جرائم قتل الأصول .
- تجريم الإهمال النفسي والعاطفي للأصول بشكل صريح .
- إنشاء دوائر قضائية متخصصة بقضايا الأسرة والمسنين .
- تشديد العقوبات على المعتدين على الأصول خاصة في حالات التكرار .
- إصدار قانون خاص وشامل لحماية كبار السن والأصول .

- الاستفادة من أحكام الفقه الإسلامي في تقدير العقوبات التعزيرية .
- اعتبار سنّ الأصل أو مرضه ظرفاً مشدداً للعقوبة .
- توحيد الاجتهادات القضائية في قضايا الاعتداء على الأصول .
- تنظيم حملات توعية وإعلام حول بر الوالدين وحقوق الأصول .
- إنشاء مراكز إيواء ودعم لضحايا الاعتداءات الأسرية من كبار السن .
- تعزيز دور المساجد والمؤسسات الدينية في التوعية والإرشاد .
- إدراج قيم احترام الوالدين وكبار السن في المناهج التعليمية .
- دعم البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بظاهرة الاعتداء على الأصول .
- تشجيع مساهمة جمعيات المجتمع المدني في حماية كبار السن .
- إجراء دراسات ميدانية وإحصائية للكشف عن حجم الظاهرة وأسبابها .
- الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة للدول الأخرى .
- تقييم فعالية العقوبات الحالية واقتراح بدائل أكثر تحقيقاً للردع والإصلاح.

والختام :إن الحماية الحقيقية للأصول لا تتحقق فقط بسن القوانين الرادعة وتوقيع العقوبات الزاجرة، بل تتحقق أولاً وقبل كل شيء بتربية الأبناء على القيم الإسلامية الفاضلة وبر الوالدين وحسن صحبتهم، وبخلق بيئة أسرية يسودها الاحترام المتبادل والتكافل والتراحم، وبإحياء سنة الإحسان إلى الوالدين والأجداد في حياتهم وبعد مماتهم، وبالعمل على معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي قد تدفع بعض الأبناء إلى ارتكاب هذه الجرائم النكراء. نسأل الله تعالى أن يحفظ أواصر المحبة والتكافل بين أفراد الأسرة المسلمة، وأن يجعلنا جميعاً من البارين بآبائنا وأمهاتنا، وألا يجعلنا من العاقين الضالين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ .

ثانياً: السنة النبوية

- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ .
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009 .
- الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1937 .
- النسائي، أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986 .
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، 1954 .
- مالك بن أنس، *الموطأ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1985 .

- الطبراني، سليمان بن أحمد، *المعجم الأوسط*، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، 1995 .

ثالثاً: المعاجم اللغوية

- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط3، 1994 .
- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004 .
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005 .

رابعاً: الكتب الفقهية والشرعية

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1995 .
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004 .
- ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ط2، 2000 .
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1405هـ .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ .

- الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993 .
- سيد سابق، *فقه السنة*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977 .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 .
- النووي، يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991 .
- النووي، يحيى بن شرف، *شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1392هـ .
- القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 .

خامساً: الكتب القانونية

- بوسقيعة، أحسن، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص*، دار هومة، الجزائر، ط4، 2015 .
- سليمان، عبد الله، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018 .
- عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1992 .

- رحماني، منصور، *الوجيز في القانون الجنائي الجزائري*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط7، 2020 .

سادساً: المقالات العلمية

- تازير، آمنة، «العنف ضد الأصول: قراءة في قانون العقوبات الجزائري«، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص ص 112–135 .

سابعاً: القوانين والنصوص القانونية

- أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 33 .
- أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25–14 المؤرخ في 20 جوان 2025، الجريدة الرسمية، العدد 48 .
- قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد 40 .

ثامناً: الأحكام والقرارات القضائية

- قرارات الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، *مجموعة الأحكام القضائية*، الجزائر، د.س.

العنوان	الصفحة
شكر	...
إهداء	...
إهداء	...
مقدمة	أ – ح
الفصل الأول: الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأصول في الفقه	
المبحث الأول: الاعتداء على الكيان المعنوي للأصول	9
المطلب الأول: سب وشتم الأصول	9
الفرع الأول: سب الأصول	10
الفرع الثاني: شتم الأصول	15
المطلب الثاني: إهمال الأصول وتعريضهم للخطر	19
الفرع الأول: إهمال الأصول	19
الفرع الثاني: تعريض الأصول للخطر	24
المبحث الثاني: الاعتداء على الكيان المادي للأصول	28
المطلب الأول: الضرب والجرح العمدي للأصول	28
الفرع الأول: أركان الضرب والجرح العمدي للأصول فقهاً	29
الفرع الثاني: أركان الضرب والجرح العمدي للأصول قانوناً	34
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	38
الفرع الأول: المتابعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	38
الفرع الثاني: الجزاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	41

الفصل الثاني: الاعتداء على الأصول في حق الحياة (قتل الأصول) في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول: أركان جريمة قتل الأصول بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	48
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	48
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	49
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	56
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	62
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي	62
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول في القانون الجزائري	67
المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	72
المطلب الأول: المتابعة في جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	72
الفرع الأول: المتابعة في الفقه الإسلامي	73
الفرع الثاني: المتابعة في القانون الجزائري	77

المطلب الثاني: الجزاء في جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	81
الفرع الثاني: الجزاء في القانون الجزائري	86
خاتمة	91
قائمة المراجع	96